أهمية السجن كآلية للضبط الاجتماعي (دراسة ميدانية)

الأستاذ: بوفاتح محمد بلقاسم

جامعة الجلفة

إذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع ولا يتوخاها زمن، فإن السجن يُعد ضرورة اجتماعية وقانونية، لا يمكن الاستغناء عنها، لأنه يعد أحد العمليات الاجتماعية والبناءات التي تتجه لمنع الانحراف أو الحد منه ، والتي تدخل في إطار الضبط الاجتماعي مادام أنه: "أي شيء يفعله الناس باعتباره محدد اجتماعيا لفعل أي شيء تجاه الانحراف أيا كان هذا الإجراء كالوقاية،الردع، الإصلاح، العدالة ، الثأر، التعويض، الترضية ، رفع روح المعنوية لدى الضحية...الخ. وهكذا فالسجن يمارس وظيفة الضبط الاجتماعي كما يمارس في نفس الوقت وظيفة الاندماج والإصلاح الاجتماعي. وقد أتسمت وظيفة السجن في مرحلة ماضية على الحجز والتحفظ على مرتكبي الجريمة قبل إدانتهم وتنفيذ العقوبة البدنية فيهم، لكن مع بروز المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان تغيرت هذه الوظيفة بتغير النظرة إلى العقاب ذاته،ليصبح السجن وسيلة للتهذيب والإصلاح وإعادة تأهيل وإدماج المنحرفين ليصبحوا أعضاء فاعلين ونافعين في مجتمعهم ،إلا أن هذه الغاية قد تكون مفقودة أحيانا نتيجة الظروف الداخلية لإدارة السجون والبرامج المطبقة بها لتنعكس على ترسيخ وإعادة رسكلة وتلقين تقنيات جديدة في فن الإجرام والانحراف وتفشي الظواهر السلبية داخل السجن.

لقد توالت الصيحات والنداءات في المدة الأخيرة لإعطاء العناية بالمؤسسات العقابية ونزلائها، وإلى أنسنة السجون، على اعتبار أن السجين هو ذلك الشخص الذي جرد من حريته وليس من كرامته وإنسانيته.لأن السجن يعتبر الأداة الأكثر استعمالا لتقويم السلوكات الانحرافية على اعتبار أنه الأداة التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة الجريمة عن طريق الترهيب والتهديد، وبذلك فهو وسيلة عقابية لمن خالفوا القانون، أو انحرفوا أو ارتكبوا الجرائم، وهو أيضا وسيلة ردع في وجه الآخرين لمن قد تسول لهم أنفسهم الخروج عن قيم ومعايير المجتمع,المرسخة بفعل وسائل الضبط الاجتماعي لأن هذا الأخير ليس مجرد رغبة لبعض الأفراد في التسلط والسيطرة على الآخرين،إنما هو نظام ونسق هادف نظرا لأنه يهدف إلى إيجاد التوافق والتواؤم والتماسك والاستمرار للجماعة.

لقد أمر البابا الحادي عشر clement أن تنقش العبارة التي أصبحت فيما بعد مشهورة: "لا يكفي أن تحدث الفزع لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة، ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم إلى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة فيهم". فإن كانت السجون قديما مكانا للحجز والتحفظ على المجرمين قبل إدانتهم، وتنفيذ العقوبة البدنية فيهم، إلاّ أن مهمة السجن قد تغيرت حاليا وأصبحت أداة تهذيب وإصلاح، والإحصائيات والدراسات التي تعددت في الآونة الأخيرة عبر مختلف دول العالم، رصدت أن نسب العود،

وتفشي الرذيلة الأخلاقية، المخدرات، الانتحار، الاكتظاظ، لدى نزلاء هاته المؤسسات العقابية في ازدياد مضطر مما أصبح يدعو الجميع من مفكرين ومشرعين، أصحاب قرار، إلى الولوج إلى هاته المؤسسات والوقوف على مواقع الخلل فيها، إن غاية التأهيل وإعادة التربية والإصلاح، التي هي الغاية المنشودة من خلال تأدية رسالة هذه المؤسسات، أصبحت نادرة إن لم تكن منعدمة، بل حلت محلها إعادة تلقين تقنيات جديدة في فن الإجرام والانحراف بفعل الاحتكاك المباشر ما بين المجرمين وعديمي السوابق الإجرامية. كما أن السجن يشكل مجتمعا يتميز بنظمه وثقافته الخاصة، وقد نشأت هذه الثقافة والنظم نشأة تلقائية، لذا يجب دراسة هذه الأنظمة وهذه الثقافة ونوع العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين هؤلاء الأفراد الذين لا تربطهم صلة أو قرابة دموية أو جغرافية، مع مدى تكوينها مع نظام السجن وبرامجه التأهيلية والإصلاحية, بغية تكييفها واستغلالها لتحقيق رسالتها. لأن نجاح الأدوات الضابطة في منع الانحراف آو عدم الامتثال أو على الأقل الحد منه مثل عقوبة الإعدام لم تمنع من ارتكاب الجريمة التي يعاقب مرتكبوها بمثل هذه العقوبة .ولذلك تعمل كل جماعة على سن وتطوير نظام يتضمن مكافأة أنواع السلوك الامتثالي،وأنواع من العقاب لأنواع السلوك الذي يخرج عما هو مقبول ومتوقع.تحقيقا وترسيخا لأهداف الضبط

وبذلك تكتسب هذه الدراسة الميدانية والتي أجريت بالسجن أهميتها من حيث أنها تمثل محاولة لتقييم ورصد أحد أدوات الضبط الاجتماعي الأكثر استعمالا ، وبذلك محاولة لتقويم كفاءة المؤسسات العقابية وجدواها في إعادة التأهيل, حيث من شأنها أن تدعم هذه المؤسسات وتطور سبل أدائها إلى ما هو أفضل, بغية توظيف نتائجها أثناء رسم وتخطيط البرامج الإصلاحية التي تشهدها المؤسسات العقابية, ومن ثمة طرح تصورات أخرى بديلة،.

- **الإشكالية:**

يميل كل نظام اجتماعي إلى تحقيق إشباع احتياجات أفراده وحل مشاكله باتخاذه لمجموعة من الإجراءات التي تعمل على توفير هذه الوظيفة وتنظيمها بواسطة المؤسسات الاجتماعية الموجودة فيه لتحقق لهم الحياة الكريمة وتجعلهم يؤكدون ذاتهم بممارسة حياة اجتماعية تبعدهم عن ارتكاب الجريمة والانحراف.

هذا الأسلوب اتبع بصورة كبيرة في المجتمع الجزائري التقليدي والحديث باختلاف طرقه ،ففي المجتمع التقليدي كانت العائلة الممتدة تمثل النظام الاجتماعي القائم بذاته ،والذي يشرف على أداء كل وظائفه الاجتماعية بنفسه سواء تعلق الأمر بالتنشئة الاجتماعية والإنتاج الاقتصادي وحتى الأمور الداخلية والخارجية المتعلقة بسياسة هذا المجتمع التقليدي.وفي إطار هذا النموذج الاجتماعي المغلق حرصت هذه العائلة على سن مجموعة من القيم والتقاليد التي تجبر أعضائها على الالتزام بها وعدم الخروج عنها،لهذا كان كل عضو منها يحرص على القيام بالأعمال والسلوكيات الايجابية داخل الجماعة العائلية وما تمليه مبادئها الاجتماعية والدينية من الإخلاص والاحترام ،لذا اعتبر كل عمل وتصرف حسن مشرف ايجابي يصدر من أي عضو من أعضاء العائلة يشرفها ويعود عليها كلها،وأي تصرف

سيئ يؤثر سلبا فيها،وهكذا كانت العائلة تمارس وظيفة الضبط الاجتماعي كما تمارس في نفس الوقت وظيفة الاندماج والإصلاح الاجتماعي.

لكن الوضع أختلف في ظل المجتمع الحديث بعد جملة من التغيرات التي طرأت عليه بتفكك الوحدة الاجتماعية العائلية المغلقة ،وظهور الأسرة الزواجية التي قلصت من تبعية وخضوع الأفراد بعد تطلعهم وإقبالهم على المجتمع الواسع بمختلف مؤسساته الاجتماعية التي ساعدتهم على أداء العديد من وظائفهم الاجتماعية وتحقيق متطلباتهم.

هذا الانفتاح على المجتمع الكبير سمح للأفراد من الاحتكاك بثقافات عدة وإقامة تفاعلات واتصالات وعلاقات اجتماعية غير محدودة ،والتي نتج عنها أثار ايجابية وسلبية دفعت البعض إلى التخلي عن بعض قيمه وإتباع نماذج جديدة مغايرة في محتواها عن قيم مجتمعه،كل هذا أدى إلى بروز بعض الظواهر المرضية الكامنة في السلوكات الإنحرافية والإجرامية.

وحتى يستطيع المجتمع الجزائري من تحقيق توازنه وحل مشاكله الاجتماعية اوجد حلولا تضمنت خلق مؤسسات إصلاحية تعمل على تهذيب ورعاية هؤلاء المنحرفين في إطار قانوني تمارسه السلطة ،من خلال سن وتطبيق مجموعة من التشريعات والإجراءات التي تتضمن العقوبة والجزاء.ولعل أهمها السجن الذي يعتبر الأداة الأكثر استعمالا لتقويم السلوكات الانحرافية ،وقد تميز السجن ووظيفته في مرحلة ماضية على الحجز والتحفظ لمرتكبي الجريمة قبل إدانتهم وتنفيذ العقوبة البدنية فيهم،لكن مع بروز المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان تغيرت هذه الوظيفة بتغير النظرة إلى العقاب ذاته،ليصبح السجن وسيلة للتهذيب والإصلاح وإعادة تأهيل وإدماج المنحرفين ليصبحوا أعضاء فاعلين ونافعين في مجتمعهم ،إلا أن هذه الغاية قد تكون مفقودة أحيانا نتيجة الظروف الداخلية لإدارة السجون والبرامج المطبقة بها لتنعكس على ترسيخ وإعادة رسكلة وتلقين تقنيات جديدة في فن الإجرام والانحراف وتفشي الظواهر السلبية داخل السجن.

لقد توالت الصيحات والنداءات في المدة الأخيرة لإعطاء العناية بالمؤسسات العقابية ونزلائها، والجزائر كباقي دول العالم تحاول التكفل بهذه الشريحة المنحرفة المرتكبة للجرائم وتطبيق عليها بعض الطرق العقابية التي أبتكرها المشرع، عبر سن ترسانة من القوانين تهدف في مجملها إلى أنسنة السجون، على اعتبار أن السجين هو ذلك الشخص الذي جرد من حريته وليس من كرامته وإنسانيته[1].

- **التساؤلات:**
- هل يمكن اعتبار السجون مؤسسات لإعادة تأهيل المنحرفين والسماح لهم بالاندماج مجددا بعد قضاء فترة العقوبة في المجتمع؟

---

[1] تصريح مدير السجون لجريدة الشروق , بتاريخ: 20 مارس2007، العدد1946 .

[2] تصريح مدير السجون لجريدة الشروق , بتاريخ: 24 أفريل 2007، العدد1976 .

[3] تصريح مدير السجون لجريدة النهار،بتاريخ: 27 فيفري 2008 ، العدد 110

2 - هل لنوعية وطبيعة البرامج التأهيلية داخل السجون علاقة في مدى نجاح عملية تأهيل المسجونين بعد خروجهم من السجن ؟

3 - هل للرعاية المقدمة للمسجونين علاقة في تأهيلهم اجتماعيا وثقافيا ؟

4 - هل نجحت المؤسسات العقابية في مهمتها الإصلاحية ؟

وأخيرا نتساءل عن مدى تطبيق القوانين الخاصة بالسجون في أرض الواقع ، ولبلورة هذه التساؤلات تصاغ فرضيات البحث كالآتي:

- **الفرضية العامة:**

لنوعية البرامج التأهيلية داخل المؤسسات العقابية علاقة بمدى نجاح عملية تأهيل المسجونين بعد قضاءهم لمدة العقوبة تعتبر السجون أماكن لإعادة تأهيل المنحرفين و إصلاحهم مما يمكنهم من إدماجهم في المجتمع من خلال البرامج التأهيلية المتعددة، التي تساهم على تجاوز الظروف التي دفعتهم على مخالفة القانون .

الفرضية الأولى :

لنوعية الخدمات المقدمة للسجين علاقة بأنسنة المؤسسات العقابية.

الفرضية الثانية :

تلعب الرعاية الاجتماعية المقدمة للسجناء ، دورا رئيسيا في تأهيل السجين أخلاقيا ومهنيا وثقافيا واجتماعيا سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها ، بعد قضاء مدة العقوبة .

الفرضية الثالثة :

الأنظمة والقوانين التي وضعتها الدولة الجزائرية للمؤسسات العقابية ، تعد أداة لأنسنة السجون غير أن تطبيقهما على أرض الواقع قد يختلف بين النظري والعملي .

- **تحديد المفاهيم.**

السجن: PRISON

لغة : السجن = الحبس ، أي وقف وهو ضد التخلية فهو بمعنى الربط يقال: أحبس فرسا في سبيل الله.ويقال كذلك: سجنه سجنا بمعنى: حبسه وهو ساجن، وجمعه: سجان، وذلك سجين، ومسجون، وجمعه: سجناء وسجن والسجن: المحبس، جمعه سجون.

اصطلاحا : عرفه ابن تيمية: أنه هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، كما عرف بأنه هو منشأ عقابية تديرها الدولة لحبس المذنبين الذين يحكم عليهم بالسجن وقد يتبع السجن نظام الجمع بين المسجونين أو يفرض نظام الحبس الانفرادي، أو يأخذ بنظام يشمل الطريقين معا.

وقد عرفه الأستاذ أحمد زكي بدوي بأنه مكان اعتقال المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ليقضي فترة العقوبة في ظل الوحدة والانفراد والعمل الشاق وإن كان هذا الدور العقابي أو الجزائي قد لحقه غير

قليل من ملامح التطوير ليصبح السجن مؤسسة تربوية لها أهدافها الإصلاحية والتوجيهية وذلك كأثر لتلك الصيحات المبكرة التي أطلقها جون هوارد.[1]

التعريف الإجرائي :

يدل على ذلك المكان الذي يوضع فيه المنحرفين المحكوم عليهم بالاحتجاز،وتوضع لهم برامج قصد إصلاحهم .

المؤسسة العقابية: ETABLISSEMENT PENITENTIAIRE

التعريف القانوني للمؤسسة:

المؤسسة هي شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال لمدة غير محددة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو رياضية، أو فنية أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية، أو النفع العام دون قصد أي ربح مادي ويكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي أو وصية.

التعريف الاجتماعي للمؤسسة:

تعني كلمة مؤسسة في علم الاجتماع "مجموع الأحكام والقوانين التي تحدد السلوك والعلاقات الاجتماعية في المجتمع ويعرفها العالم الأمريكي –تالكوت بارسونز- والممثل للنظرية البنائية الوظيفية على أنها نسق اجتماعي أنشئ بطريقة مقصودة لتحقيق أهداف محددة" أما العالم الألماني –ماكس فيبر- فهو رأي مخالف مع رأي –تالكوت- حيث يعتبر المؤسسة: "مجموعة من المهام والأعمال التي تتوزع على أعضاء التنظيم بطريقة محكمة ومنظمة وأن المؤسسة نظام مغلق لا تتبادل التأثير مع المحيط الخارجي وتعتمد على إمكانياتها الداخلية لتحقيق الكفاءة وبالتالي فهو يرى أن الكفاءة هي الهدف الأسمى الذي تسعى المؤسسة إلى تحقيقه.وهو في هذا يختلف مع من يقول بأن المؤسسة نظام مفتوح على المجتمع تتبادل معه التأثير لكن بالرغم من كل هذا يبقى رأي بارسونز هو أكثر موضوعية وقربا من الواقع[2].

المؤسسة العقابية : تهتم النظم العقابية بفكرة تصنيف المذنبين التي تستوجب تخصص المؤسسات العقابية، فتوجد مؤسسات مستقلة لكل من الأحداث والرجال والنساء وهناك مؤسسات معتادة في الإجرام والمرضى والشواذ، كما تتنوع المؤسسات من حيث شدة الحراسة، فتوجد مؤسسات مغلقة وأخرى شبه مفتوحة، ومؤسسات مفتوحة وتتبع السجون الحديثة النظام التدرجي وغايته إصلاح المحكوم عليه وتشجيعه كلما تقدم سلوكه فيبدأ السجن انفراديا ثم ينتقل المسجون إلى السجين الجماعي، ثم يفرج عنه إفراجا شرطيا ليعمل حرا خارج السجن وتحت المراقبة حتى تنتهي أمد العقوبة يصبح الإفراج نهائيا.

والمشرع الجزائري يعرف المؤسسة العقابية من خلال المادة 25 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "هي مكان للحبس،

---

[1] أحمد، زكي بدوي .معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. (ط1). بيروت: مكتبة لبنان، 1978، ص485.

[2] نوادري، فريدة."المناهج الحديثة وأهميتها في تنمية الموارد البشرية بإدارة السجون وإعادة الإدماج". مذكرة رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة بسكرة، السنة الجامعية2006/2005 غير منشورة،ص18

تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء، وتأخذ المؤسسة العقابية نظام البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.[1]

الضبط الاجتماعي *Contrôle Social*:

الرقابة الاجتماعية عبارة عن تلك العمليات أو الإجراءات المقصودة وغير المقصودة التي يتخذها مجتمع ما أو جزء من هذا المجتمع لرقابة سلوك الأفراد فيه والتأكد من أنهم يتصرفون وفق المعايير والقيم أو النظم التي رسمت لهم، ويُناط الضبط الاجتماعي في المجتمع الحديث بالرأي العام وبالحكومة عن طريق القانون أما في المجتمعات التقليدية فتعلب الأنماط الاجتماعية كالعادات الشعبية والعرف دورا كبيرا في الضبط الاجتماعي.[2]

ولذلك يعرفه الأستاذ حسن ساعاتي بأنه: استخدام القوة البدنية أو الوسائل الرمزية لفرض أو إعمال القواعد، أو الأفعال المقرة، ويكون الفرض بالإجبار والقهر، وإما الأعمال فيكون بالإيحاء والتشجيع والثناء ،وغير ذلك من الوسائل. ولعل أقوى هيئة ذات سيطرة قوية ،وواسعة النطاق في عصرنا هذا هي الدولة [3]

التعريف الإجرائي:هي تلك الوسائل والأدوات التي بواسطتها يفرض المجتمع الانضباط والطاعة على جميع الأفراد،إما بطرق الترهيب أو الترغيب ، لخلق وتوفير الطمأنينة والأمن في أوساطه.

الدفاع الاجتماعي *Defence Sociale*:

يعرفه الأستاذ حسن ساعاتي بأنه: استخدام القوة البدنية أو الوسائل الرمزية لفرض أو إعمال القواعد، أو الأفعال المقرة،ويكون الفرض بالإجبار والقهر، وإما الأعمال فيكون بالإيحاء والتشجيع والثناء، وغير ذلك من الوسائل. ولعل أقوى هيئة ذات سيطرة قوية ،وواسعة النطاق في عصرنا هذا هي الدولة.

والدفاع الاجتماعي هو حركة تقوم على اعتبار الكفاح ضد ظاهرة الإجرام من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق المجتمع وأهمية الالتجاء إلى مختلف الوسائل للإقلال من تلك الظاهرة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها ولا تهدف هذه الوسائل إلى مجرد عملية المجتمع ضد المجرمين فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى استهداف حماية أعضاء هذا المجتمع من خطر وقوع في الجريمة.[4]

---

[1] ورد النص في المرسوم المذكور أعلاه في الجريدة الرسمية، رقم: 14، سنة2005.

[2] أحمد، زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. مرجع سابق، ص383.

[3] حسن، الساعاتي. علم الاجتماع القانوني. القاهرة: مكتبة الانجلو مصرية، 1968، ص12.

[4] أحمد، زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. مرجع سابق، ص384.

أما مفهوم الدفاع الاجتماعي لدى المنظر - مارك أنسل- فينتهي إلى: "تنمية سياسة جنائية تعلق أهمية خاصة على منع الجريمة ومعالجة المجرمين، وتهدف إلى إعادة الجانح إلى حظيرة المجتمع أو إعادة تأهيله اجتماعيا"[1]

التعريف الإجرائي : هو محاولة المجموعة حماية كيانها من الجريمة والانحراف ولا يتحقق ذلك إلا بتوقيف الجاني ومحاولة إصلاحه وتأهيله نفسيا وصحيا ودينيا وأخلاقيا واجتماعيا ومهنيا للعودة للمجتمع ليعيش فيه كعضو نافع صالح

- **الدراسات السابقـة:**

لقد استرعت السجون اهتمام الكثير من الباحثين والدارسين، ويمكن ضمن طائفتين من الآراء.

- طائفة موافقة ومنادية لأهمية السجن:

حيث أكد أنصار هذه المدرسة على أهمية السجن وآثره الإيجابي من خلال البرامج التي يقدمها متوخية العقاب والردع والإصلاح والتأهيل للنزلاء ،أهدافا لها.

- الطائفة الاجتماعية النقدية المناهضة لنظام السجن:

فقد هاجمت الأنظمة العقابية السجنية وشككت في البرامج الإصلاحية المقدمة مستندة إلى تزايد نسبة العود لدى النزلاء، علما أن هذه المدارس بنت قناعاتها على أساس دراسات علمية ميدانية وللاستشهاد عن هذه الدراسات نذكر:

دراسة جون هوارد "*Howard*" 1726- 1790:[2]

كان هوارد من المصلحين الاجتماعين في بريطانيا، وهو أول من قام بدراسة ميدانية بطريقة موضوعية منظمة لمعرفة حالة السجون والمعاملة التي يلقاها المسجونون في انجلترا، وبالتالي نزل هوارد إلى الميدان، وبدا في جمع البيانات من السجون والمساجين فأحصى السجون، وعدد المساجين، وتاريخ دخولهم، والأمراض التي يعانون منها، كما أحصى عدد العاملين بهذه السجون.

وقد خلص هوارد إلى أن السجن هو مكان تغمض فيه أعين المجتمع ،وتموت فيه قوة القانون، وتختفي فيه المخاوف، وهو مكان تدمير ذاكرة النزيل عبر سنوات حبسه، كما أن عددا كبيرا من المساجين وضعوا في السجن ظلما، ولم يستطيعوا حتى إثبات براءتهم بعد مغادرة السجن لعدم تمكنهم من دفع الرسوم المطلوبة ، كما وجد أيضا أن أغلب العاملين بالسجون لا يتقاضون أجورا نظير عملهم، وإنما كانوا يعتمدون على ما يدفعه المسجونون من رسوم، وله في ذلك الكلمة المشهورة: "دع المسجونين يعملون ولسوف يتحولون بذلك إلى رجال شرفاء"[3]، وقد قدم هوارد نتائج بحثه سنة 1774 إلى إحدى لجان مجلس العموم

---

[1] مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية،طبعة عربية خاصة، بتقديم حسن علام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط3، 1981، ص44.

[2] طارق، عبد الوهاب سليم. المدخل في علم العقاب. مصر: دار النهضة العربية، ص109.

[3] John. Howard. "state of the prison England and wals". (3ed) Warrington vul bam, lyers1784, p.12. .

البريطاني مطالبا بالإصلاح فأيده أعضاء اللجنة، ولم يمض زمن طويل حتى أصدر أعضاء البرلمان قانونا يقضي بالعفو عن المسجونين الذين ثبتت براءتهم، وتبعه قانون آخر يقضي بمنح مرتبات ثابتة للعاملين بالسجون بدلا من الرسوم التي كانوا يتقاضونها من المسجونين، ثم تبعه قانون ثالثا يقضي بتنظيم عملية التفتيش بالسجون للعمل على تنظيمها وتهويتها وإصلاحها وضمان رعاية طبية كافية للمساجين الذين يصابون بأمراض.

وكان هوارد في دراسته يهتم بجميع الإحصائيات الرقمية عن الموضوع المطلوب دراسته، ويعتمد على وسيلتي الملاحظة بالمشاركة والمقابلة الشخصية في الحصول على البيانات المطلوبة، كما كان هدفه من إجراء البحوث هو الاستفادة بها في الأغراض العلمية، وتلك للاستعانة بالنتائج في وضع خطط إصلاحية تهدف إلى تحسين الأوضاع القائمة.

أما الدراسات الحديثة السابقة نستعرضها كالآتي:

- **الدراسات الغربية :**

أولا : ألمانيا :

دراسة برايس "*Brice*" 1996:[1]

حيث قام هذا الباحث برصد وتتبع الأحداث ونشر عدد من البحوث في ألمانيا أشار فيها إلى صغار السن المنحرفين الذين يرسلون للسجن لديهم نسب الانتكاس أكثر من صغار السن الذين يتلقون العقوبة خارج أسوار السجن، عن طريق استخدام بدائل أخرى لهذه المؤسسات العقابية، وذلك أن إيداع المجرمين الأحداث بالمراكز الإصلاحية، يحرمهم من تعلم مهن شريفة، كما أنه لا يمكنهم من الحصول على وظائف مناسبة، بعد خروجهم من السجن، ويضيف الباحث أن الدراسات التي أجراها علماء الإجرام في ألمانيا، تشير إلى أن مستويات العود ترتفع بما نسبته 7٪ في المناطق التي تستخدم السجن كعقوبة، بينما تنخفض بنسبة تقدر 13٪ في المناطق التي تستخدم أساليب أخرى غير السجن.

ثانيا: فرنسا :[2]

وعن تأثير السجن عن الصحة النفسية والعقلية كشف "ريتشارد" أثناء سجنهم لمدة طويلة كما أوضحت بعض التقارير الرسمية عن السجون الفرنسية، أن هناك حوالي (124) سجينا أقدموا على الانتحار عام 1999 وأن 40٪ من هذه الأعمال تحدث خلال الثلاثة الأشهر الأولى من الاعتقال ،ونفس النتيجة كشفتها دراسة أجرتها (فيروتيك فاسور) .

---

[1] عبد الله، بن عبد العزيز اليوسفي. "البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية في رأي القضاة والعاملين بالسجون". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، العدد40، المجلد20، ص56.

[2] عبد الله، بن عبد العزيز اليوسفي. المرجع السابق، ص57.

ثالثا: اليابان:[1]

لا يكاد يختلف رأي العلماء حول أهمية برامج العمل في السجون باعتبارها وسيلة أساسية للتهذيب والتأهيل، ففي تقرير عن السجون اليابانية أنه رغم وجود برامج ورشاته لتشغيل المساجين، إلا أن هناك بعض النزلاء الذين يقاومون هذه البرامج الإصلاحية ويعود سبب ذلك إلى عدم تناسب محتوى هذه البرامج مع مدة العقوبة الموقعة عليهم، حيث كانت أجدى وأنفع بالنسبة إلى الذين يقضون عقوبة قصيرة، عكس زملائهم الأطول عقوبة، أما عن التأثير السلبي لعدم توفر العمل لنسبة كبيرة من النزلاء فقد أوضحت دراسة أجريت على المؤسسات العقابية، لعدد من السجون الأمريكية واتضح من الدراسة أن العاملين بالورشات أقل اغترابا من أولئك المحتجزين بالزنزانات.

رابعا: الولايات المتحدة الأمريكية:

دراسة لسبورت جان "*Sport*" 1998[2]**:**

حول رؤية المجتمع للعقوبة السالبة للحرية للصغار (الأحداث) حيث قام الباحث بسحب عينة عددها 1006 شخص في مدينة تورنكو بالولايات المتحدة الأمريكية حيث تمت محاورتهم عن طريق الهاتف وسؤالهم حول وجهة نظرهم في إمكانية تطبيق عقوبات قاسية على الأحداث (الصغار المنحرفين) ومعاملتهم معاملة الكبار، من حيث الزج بهم في السجن، أم أن الأفضل البحث عن بدائل أخرى لمعاقبتهم غير السجن، وكانت النتيجة 85٪ أنه يجب البحث عن بدائل أخرى، لعقوبة السجن لاعتقادهم أن عقوبة السجن لا تؤدي إلى نتائج إيجابية.

- **الدراسات العربية :**

يلاحظ أن الدراسات العربية تعد على الأصابع رغم أن بعض الدول لها باع طويل في البحث الإجرامي عبر تأسيسها عددا من مراكز البحث الجنائي وهذه الدول هي: مصر، السعودية، الإمارات العربية، وفي هذا المجال نذكر الدراسة التالية:

دراسة علي بن سليمان الحناكي:"دور الرعاية اللاحقة في الحد من الجرائم العود"[3]**:**

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة ظاهرة العود للجريمة و وضع الحلول المناسبة لها باعتبارها مشكلة اجتماعية مؤثرة على بناء المجتمع وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التجريبي كما حاول الإجابة عن التساؤلات التالية :

1 - **ما هي المشكلة التي تواجه السجناء المفرج عنهم ؟**

2 - **ما سبب الزيادة في حالات العود للجريمة بعد الإفراج ؟**

3 – **ما سبب إخفاق جهود برامج الرعاية اللاحقة في تحقيق أهدافها ؟ .**

---

[1] **المرجع نفسه، ص58.**

[2] **عبد الله، بن عبد العزيز اليوسفي، المرجع السابق، ص55.**

[3] **علي بن سليمان الحناكي . دور الرعاية اللاحقة في الحد من جرائم العود . رسالة ماجستير غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1460هـ**

ويمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في النتائج التالية:

1 – لم يتم تقديم خدمات وبرامج الرعاية اللاحقة للمذنبين في الوقت الذي يجب أن يبدأ منه هذا التطبيق .

2 – غياب الهيئات التطوعية القادرة على التفاعل النشط في أداء الخدمات وتنفيذ برامج هذه الرعاية .

3 – إعادة الإخفاق في نجاح الرعاية اللاحقة إلى عدم تضافر كافة جهود أجهزة الخدمات والأمن والإعلام والتربية وغيرها في إطار كامل من التنسيق وفق خطة مرسومة تتميز بالمرونة وعدم التقيد بتنفيذ اللوائح الحكومية .

4 – إن عدم فعالية برامج الرعاية اللاحقة عاد إلى خضوع تنفيذها للوائح الحكومية والإجراءات المطولة والمعقدة التي قد تشكل عقبة في سبيل تحقيق الأهداف بالسرعة الواجبة .

5 – غياب أساليب تعاون عربي وتبادل الخبرات في هذا المجال .

- الدراسات الجزائرية:

دراسة مداني مداني: " أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود "[1]

تبحث هذه الدراسة في مدى الأثر في البرامج التأهيلية والحد من ظاهرة العود على الإجرام على اعتبار أن ظاهرة العود تشكل مشكلا اجتماعيا جديرا بالاهتمام مما يجعلنا ننظر إلى أثار البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود ،مبنيا دراسته على الفرضية الأساسية التالية:يتوقف الحد من ظاهرة العود على مدى فعالية ونجاعة البرامج التأهيلية المعتمدة في السجون الجزائرية في تأهيل النزلاء وإصلاحهم.

وتهدف هاته الدراسة إلى :

- التعرف على البرامج التأهيلية المعتمدة من طرف الإدارة العقابية في السجون الجزائرية.
- مدى فعالية البرامج التأهيلية في تكيف المفرج عنهم اجتماعيا.
- الوقوف على الصعوبات والعراقيل التي تواجه البرامج التأهيلية في إصلاح وتأهيل السجناء.
- معرفة إن كان هناك رعاية لاحقة للمفرج عنهم.

وفي سياق البحث أستعمل الباحث المنهج الوصفي التحليلي متخذا مؤسسة الوقاية لتابلاط ميدانا لدراسته عبر السجناء الموجودين والعائدين إلى السجن مرة أخرى والبالغ عددهم 30 مبحوثا من بين 60سجين. وقد كانت أهم نتائج الدراسة:

- العمل على محو الأمية في أوساط النزلاء ومساعدة المتعلمين منهم على مواصلة الدراسة مع إجبارهم على المطالعة الموجهة والهادفة ,والتقليص من مدة العقوبة مقابل حصولهم على شهادة علمية.
- ضرورة إنشاء ورشات للتدريب المهني داخل المؤسسة الوقاية تؤهل النزيل تأهيلا يتوافق ومتطلبات الحياة العصرية ,ويضمن له بعد الإفراج مهنة محترمة تمكنه من العيش الشريف في وسطه الاجتماعي.

([1]) مداني مداني ، أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود ، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر ،قسم علم الاجتماع،2008

- إعادة تصميم برامج مكثفة بالخدمات الاجتماعية بوسعها أن تستقطب رضى النزلاء أثناء فترة سلب الحرية ، وبالمقابل برامج خاصة بأسر النزلاء تكون تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعي، من بين اهتماماتها التوعية والحث على الابتعاد عن الجريمة .
- إعطاء فرصة للنزلاء الغير الخطرين وذوي الأسر وأصحاب الديون منهم للعمل في بعض المؤسسات الحكومية .
- ضرورة توفير فرص العمل للمفرج عنهم وللقادرين من أفراد أسرهم.
- ضرورة قيام الجمعيات الخيرية بمساعدة أسر النزلاء المحتاجين ماديا ومعنويا.
- **تقييم الدراسات:**

لقد بحثت هذه الدراسات في مجملها في أهمية العقوبة السالبة للحرية أي اعتماد السجن كعقوبة ردعية اتجاه الجناة من جهة ، ومن جهة أخرى معرفة مدى تأثير السجن في إعادة تقويم وإصلاح سلوك المنحرفين ،وإن الأبحاث التي أجريت كلها صبت في هذا المجال فسعت إلى التعرف على برامج التأهيل والإصلاح التي دأبت المؤسسات العقابية بتقديمها ،والإحاطة بصعوبات ومعوقات هاته البرامج والخطط ،وكذا دراسة أهمية البرامج المقدمة في السجون باعتبارها وسيلة أساسية للتهذيب وتقويم السجين تقويما دينيا ونفسيا وصحيا واجتماعيا ومهنيا على أساس الطرح الذي نادي بأهمية السجن وأثره الايجابي من خلال العقاب والإصلاح وتأثير ذلك على ضبط سلوك المحرف،

إن الباحثين انطلقوا في أبحاثهم من مشكلة اجتماعية مؤثرة على أمن واستقرار المجتمع وقد استعمل الباحثون مناهج عديدة ، ومن بينها المنهج التاريخي ومنهج دراسة حالة ولكن لوحظ تفضيلهم وميلهم للمنهج التجريبي .كما تبين تركيز الدارسين على المنهج الإحصائي وخاصة في الدراسات الغربية التي أولت مدارسها المتعددة ولاسيما مدرسة شيكاغو أهمية بالغة للإحصائيات وتحديد مؤشرات صعود الظاهرة الإجرامية ورصد تطورها ،وهذا ما فعله جون هوارد حيث أهتم بالإحصائيات الرقمية معتمدا على أداتي الملاحظة بالمشاركة والمقابلة الشخصية في الحصول على البيانات المطلوبة ،أما الأدوات المستعملة في الدراسة الغربية الأخرى فهي مختلفة من بينها الملاحظة والاستمارة والمسح الاجتماعي عن طريق العينة واستمارة المقابلة مثلما فعل صالح عايض المطيري في دراسته التي أجراها على عينة من 100سجين وقد أظهرت جل الدراسات أن هناك عدة معوقات تواجه برامج التأهيل في السحن من بينها عدم إقبال السجناء على الالتحاق ببرامج التأهيل وكذا عدم جدية هذه البرامج وعدم تنوعها .

وقد أوصت الدراسات إلى ضرورة تطوير برامج التأهيل لتتوافق مع حاجيات الحياة اليومية للمحكوم عليهم كما دعت إلي ضرورة محو أمية السجناء الغير المتعلمين وتوسيع الفرص التعليمية للآخرين.

إن هذه الدراسات أنارت لبحثي أوجه الخلل والقوة ، كما بينت أن كثير من الدول لجأت لمثل هذه الدراسات لقياس مدى فعالية وجدوى البرامج المختلفة ولسعيها الدؤوب لتطوير ومراجعة هذه الفعاليات من حين لأخر ورغم أن هذه الدراسات شكلت مرجعية فكرية مهمة لبحثي إلا أن في مجموع البحوث الميدانية

تفتقر للإسقاطات في الواقع الجزائري كما أن محدودية وخصوصية المتغيرات المدروسة تحول دون مطابقتها الواقع ولاسيما أن البلاد تشهد وتيرة متسارعة لإصلاح منظومتها العقابية.

تمهيد:

يقول الفيلسوف الفرنسي: أوجست كونت:" إن أي نظام لا يمكن فهمه جيدا إلا من خلال تاريخه" ومن هنا تبدو أهمية دراسة نشأة السجون وتطورها التاريخي، ضمن منظور العقوبة التي ارتضته القبيلة أو الجماعة لنفسها، قبل تبلور فكرة الدولة ولذلك يعتبر الفقهاء أن علم العقاب من العلوم الحديثة النشأة، على اعتبار أن موضوعات هذا العلم لم تتحدد معالمها، إلا في العصر الحديث، ولقد كانت العقوبة والتي تعد أحد مواضيع هذا العلم تقتصر قديما على العقوبات البدنية، والتي أساسها القصاص، أي التنفيذ على بدن الشخص المعاقب، ومرد ذلك إلى نظرة المجتمعات القديمة للعقوبة فهي ردع وتكفير وبتر للعنصر المجرم والمنحرف عن المجتمع.ولعل الأمر يتطلب منا التعرض لماهية السجن ومعانيه المختلفة، وتطور السجن عبر العصور،وكذا أنواعه، وللمعرفة المعمقة لما سبق نستنطق التاريخ عبرا الفصل.

- **ماهية السجن:**

تعريف السجن:

لغة: الحبس، يقال في المثل: ليس شيء أحق بطول سجن في لسان والقائل هو: الصحابي عبد الدين مسعود ﷺ .

والحبس: ضد التخليه فهو بمعنى الربط يقال: أحبس فرسا في سبيل الله أي وقف.

وللحبس معاني متعددة في اللغة منها: المنع والإمساك والوقوف ويراد به السجن وأخيرا يقصد به المكان الذي يتم فيه الحبس، قال الليث: «المحبس يكون سجنا ويكون فعلا كالحبس »[1]، وسجين بتشديد الجيم:هي من أسماء جهنم، قال تعالى:﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴾[2] .[3]

اصطلاحا :السجن مفهوم قديم ويقصد منه :مكان اعتقال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ليقضي فترة العقوبة في ظل ظروف الوحدة والأفراد والعمل الشاق، وإن كان هذا الدور العقابي أو الجزائي قد لحقه غير قليل من ملامح التطوير ويمكن أن نستشفه من القرآن الكريم.

مشروعية السجن في الإسلام:

السجن في القرآن:

تعددت الآيات والسور التي ورد فيها ذكر السجن وأغلبها في سورة يوسف حيث تضمنت 5 مواقع: من خلال الآيات: 25، 32، 33، 35، 39 .

---

[1] ابن منظور. لسان العرب المحيط، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، المجلد 1، ص551.

[2] سورة المطففين، الآية07

[2] واضح، الصمد. السجون وأثرها في الآداب العربية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1995، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص25.

قال تعالى:﴿ قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين ﴾. [1] ولمعرفة النبي يوسف عليه السلام بالسجن فقد أوجز وضعه في العبارة التي كتبها على بابه: « هذه منازل البلوى، وقبور الأحياء، وشماتة الأعداء، وتجربة الأصدقاء » وقد دعا لأهل السجن بدعوتين مازال جاري العمل بهما إلى يومنا هذا: « اللّهم أعطف عليهم قلوب الأحيار ولا تعم عليهم الأخيار، فكل الناس يرحمونهم والأخبار من كل جهة عندهم »[2]

السجن في السنة النبوية:

روى أبو داود وابن ماجة عن هرماس بن جيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم، فقال لي: ألزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ وفي رواية أخرى لابن ماجة: ثم مر بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟ [1].

- **السجن في الحضارات القديمة:**

السجن في العهد القديم.

إن السجن من خلال استنطاق التاريخ لم يعرف بشكله الحالي، بل كانت السجون عبارة عن بئر عميق يصل عمقه إلى حوالي 5 أمتار وقطره متران، بحيث يصعب على الشخص تسلقه، فيدلى السجين فيه بواسطة حبل إلى أسفل البئر ويعيش في هذا المستنقع المظلم، طعامه يلقى إليه من الأعلى وفضلاته من حوله، وتقع هذه الآبار داخل قلاع محصنة من حولها جدران سميكة وقضبان غليظة، يستحيل على السجين الفرار منها.[3]

كما أنها سراديب مظلمة تتميز بالرطوبة، وغالبا هي مغلقة من كل الجوانب لا ينفذ إليها الهواء إلا من فتحات صغيرة جدا، وكانت مرتعا لكثير من الجراثيم والأمراض قلما يخرج منها أحياء، وكان النظام السائد في ذلك الوقت المبكر بالنسبة لغذاء المساجين وكسوتهم نظام فوضوي لا تتدخل الدولة فيه، ولا تشرف على حاجاتهم الأساسية بل كان أقارب المساجين يتكفلون بسد الحاجيات، وكان ذلك سبب في موت المساجين الفقراء بفعل الجوع والمرض[4]، وهكذا أقتصر الغرض من السجون في عصورها الأولى على منع نزلائها من الهرب، ويعني ذلك أنه لم يكن يراد بها تحقيق أغراض اجتماعية ترتبط بأهداف العقوبة،

---

[1] سورة يوسف، الآية33

[2] واضح الصمد، السجون وأثرها في الآداب العربية، مرجع سابق، ص 25.

[2] سورة يوسف، الآية33.

[3] سعيد بن مسفر الوادعي،فقه السجن والسجناء ،ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2004 ،ص21
عبدو شقرة، السجون، مذكرات مدير سجن، دمشق: مطبعة ملاح، ط1، 2005، ص10.

[4] نوادري فريدة، مذكرة ماجستير، المناهج الحديثة وأهميته في تنمية الموارد البشرية بإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جامعة بسكرة، غير منشورة،2006، ص21.

حيث كان الهدف الأساسي هدفا انتقاميا، بل كانت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها وإيواء لمن اقترفوا الجرائم انتظارا لمحاكمتهم.[1]

السجن عند اليونان :

ولاستعراض السجون لدى الأمم والحضارات، نقف لدى اليونانيين فالسجن لديهم عبارة عن غرفة أو قاعة غير منتظمة أو دهليز تطلق فيه للمساجين حرية مواجهة أقربائهم، كما يتضح من كتابات سقراط علما أنه أحد المشاهير الذي سجن ثم أعدم بابتلاع السم ولكن ليس الجرم ارتكبه أو لسرقة سرقها وإنما لتهمة إفساد الشبيبة، أما أصحاب الجرائم والكبائر فكانوا يضعونهم في دهاليز وحفر عميقة رطبة مضرة بالصحة وتعتبر سجونا لهم. وللإشارة في هذا الصدد أن أهم سجين في هذه الحقبة هو الفيلسوف سقراط الحكيم، الذي سجنه خصومه حتى الموت بعدما انتحر، وكانت آخر كلماته: "أنا لا أخاف قوانين بلدي، لأن القوانين تطبق على الأكثرية".[2]

ولقد أجريت دراسة خاصة تدعو للتأمل- عن مساهمة الفلسفة اليونانية في حركة الدفاع الاجتماعي- حيث أكدت أن المفكر أفلاطون كان الوحيد الذي تبين بوضوح المفاهيم التي قدر لها لاحقا أن تصبح مفاهيم الدفاع الاجتماعي، وأبرز فكرة أن هدف العقوبة يجب أن يكون الانتقام من البغي الذي وقع، لأنه لا يمكن لشيء أن يمنع ما حدث من الحدوث، وإنما يون الهدف حماية المستقبل وتفادي جرائم أخرى، وقد كان نظامه السجوني يسبق عصره ببضعة قرون، إذ أنه في الوقت الذي لم يكن السجن إلا مكانا للحبس المؤقت كان هو يريد للحبس أن يصبح العقوبة المطبقة عادة في معظم الحالات إن لم يكن في كلها. بل كان في الواقع أول من ميز بين المجرم الذي يمكن إصلاحه، وبين الذي لا يمكن إصلاحه، ولذلك تنبأ بمنشآت ثلاث أحدها لا يعدو كونه مكانا للحجز، والمنشأة السجنية الثانية معدة للمجرم الذي يمكن إصلاحه ويسميه بيت التوبة يوضع فيه المجرمون عندما ندرك "أن من يفع الشر لا يفعله بكامل إرادته"وأن الجانح يستحق الشفقة مثله مثل ضحية الشر، ولكن ثالثها – إذ يقع مكان موحش ومهجور واسمه يثير فكرة أنه مكان عقاب- يكون معدا لاستقبال المجرمين.[3]

السجن في العهد الروماني:

فالسجن عبارة عن سرداب ضيق مظلم ورطب ضمن أسوار عالية، وكان الغرض منه يقتصر على إيواء المتهمين الذين تجرى محاكمتهم، والمحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لتنفيذها فيهم، ولا تعتبر السجون مكانا لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية في ذك الوقت ومع ذلك فقد استخدمت السجون أحيانا لأغراض سياسية، حيث كان يودع فيها أشخاص يراهم الحاكم خطرين على سلطته لمدة غير محددة، أو أشخاص يخشى منهم ارتكاب جريمة من أمثلة ذلك ما نصت عليه الكارولينا قانون العقوبات الألماني من حبس الأشخاص الذين يخشى ارتكابهم أنواعا معينة من الجرائم، كانت مكانا لإيواء المحكوم عليهم

---

[1] عبدو شقرة، السجون، المرجع السابق، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص19.

[3] مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، مرجع سابق، ص50- 51.

بعقوبة العمل العام، والتي تعتبر عقوبة بدنية، كما أن السجن هو حيز لاحتباس المجرمين الخطرين على أمن المجتمع وكذا على سلطة الحاكم لمدة غير محدودة، كما أنه لم توجد لها أنظمة وقواعد لتسيير هذه السجون بل هي خاضعة لأهواء حراسها وعمالها.[1]

السجون عند العرب:

لم يعرف العرب السجون غداة تعميرهم شبه الجزيرة العربية بمفهومها الحالي، بسبب عدم الاستقرار الذي يعود لنمط معيشتهم الضنكة، والتي فرضت عليهم الحل والترحال ما بين الأمصار والأقطار، وهكذا فالنظام الاجتماعي تميز بالأسر لفترة وجيزة ليترك السجين بعدها حراً.

السجون عند المناذرة: إنه أو جدوا سجنا يسمى صنينا، يناط على هذا السجن موظفون يتولون الإشراف عليه، مع مراقبة سجنائه لكي لا يهربوا وقد خلده عنترة العبسي في شعره أثناء سجنه ويقول في قيود أسره واصفاً:

قطعت وريده بالسيف جزراً وعدت إليه أحجل في وثاقي[2]

وقد كانت المعاملة سيئة جدا بدليل قول عنترة أحجل في وثاقي أي أنه يتعثر.

السجن عند الغساسنة: فقد كانت عقوبة السجن غير محددة، وللحاكم الحرية في سجن أسيره مدة ما شاء فقد يتذكره ويلهمه بعطفه وعفوه فيفرج عنه في مدة قصيرة، وقد توافيه المنية بسبب النسيان، وكانت سجونهم مباني مخصصة لذلك.

سجون مكة: فقد عرفت قبائلها السجون بصفة بدائية، فيسجنون المخالفين لأسيادهم في بيوتهم، ويقيدوهم بالسلاسل فلا يخرج السجين ولا يغادر بيته.

وفي أول الإسلام حبس زعماء مكة أول من أسلم كعقوبة لهم، حيث وضعوا في العراء وقيدت أرجلهم وأياديهم، ووضعت أحجارا كبيرة على بطونهم نكالا لهم .

السجون في اليمن: عرفت السجن أيضا، ففي إحدى روايات المسعودي جاء فيها: « إن كيكاووس أحد ملوك الفرس الأوائل سار بجيشه إلى اليمن، وكان ملك اليمن حينها يدعى شمر بن فريقس، فخرج إليه شمر فأسره وحبسه في أضيق محبس فعشقته ابنة شمر يقال لها سعدى، كانت تحسن إليه وإلى من كان معه من أصحابه خفية عن أبيها، ومكث في محبسه أربع سنين حتى أنقذه رستم، الذي تغلب على شمر وقتله، وأعاد كيكاووس إلى ملكه ومعه سعدى[3] لقد كانت أبنية السجن اليمني تابعة لقصور الملك وفي مباني عالية محصنة، تمنع المساجين الهرب أو المحاولة حتى، وكان يقوم على أمور السجن سجانين أو حراس ويقال لهم في لغة اليمانيين حصقا.

---

[1] طارق،عبد الوهاب سليم. المدخل في علم العقاب الحديث، مصر: دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص332- 333.

[2] علي،محمد جعفر. العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص 140.

[3] المرجع نفسه، ص143.

السجن عند الفراعنة: ولقد عرفت مصر الفرعونية السجن وهوعبارة عن مكان في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام فقد يسجن المحكوم عليه بالإعدام فترة معينة قبل أن تنفذ فيه عقوبة الإعدام.[1]

فهناك من يرى أن مصر الفرعونية لم تعرف السجن إطلاقا إلاّ أن الرأي الراجح أنها عرفته كعقوبة وذلك من خلال ما وقع واقعيا بقصة يوسف في القرن الثالث عشر ق.م وهو بن يعقوب وراحيل وأبو منسي وأفرايم على ما جاء في التوراة سفر التكوين، وفي قصة موسى مع فرعون فقد جاء لفظ السجن تهديدا من فرعون لموسى « قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ »[2]، فذكر السجن في هذه القصص من باب سرد الوقائع التاريخية التي يستفاد منها إن السجن كان موجودا في تلك العصور، وأنه عقوبة أساسية، ولكنه أقل من التعذيب بدليل قول امرأة العزيز في حق يوسف: «وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »[3] .

والسجن وإن كان أسلم العقوبات فإنه من العقوبات البليغة، لأنه قورن مع العذاب الأليم وفي نظر بعض العلماء يعد السجين بحكم المنفي من الأرض، لأنه لا يختلط بأحد من سكانها سوى رؤيته لبعض موظفي السجن وقد قال أحد المسجونين في هذا المعنى:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات ولا الأحيا

وإن جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[4]

السجون في العهد الوسيط:

تميزت هذه الحقبة بإهمال الدولة أمر السجون إهمالا كبيرا، فلم تنشئ لها مباني خاصة، بحيث تتفق مع الغرض منها والمراد بها، فقد كانت تنعدم بها أبسط المرافق الضرورية، وهي عبارة عن أمكنة تقع تحت سطح الأرض مظلمة لا تطل عليها أشعة الشمس مما يؤدي إلى زيادة الرطوبة بها، كما أنها مكدسة بالمسجونين في رقعة ضيقة، وبذلك كانت هذه السجون مباءة للأمراض ومتلافا لصحة نزلائه، مما أدى إلى تزايد عدد الوفيات فيهم.[5]

لقد كان الهدف من السجن في هذه المرحلة يتمثل في تطهير الجاني، وذلك بوضعه في الحبس الانفرادي مما يساعده علي التوبة عن طريق الخلوة ويتيح له مراجعة نفسه فيندم على ذنبه ويعود أإلى جادة الصواب وكان للديانة المسيحية اليد البيضاء في بلورة أهمية السجن الإصلاحية كما أن هذه الحقبة لم تعرف نظام التصنيف بل أن الاختلاط سمة عامة بين السجناء والسجينات، إذ كان السجن يضم النساء

---

[1] عبد القادر ،قهواجي وفتوح الشاذلي. علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998، ص460.

[2] سورة الشعراء، الآية29.

[3] سورة يوسف ، الآية 25.

[4] عبدو شقرة، مرجع سابق، ص17.

[5] طارق ،عبد الوهاب سليم.مرجع سابق، ص333.

مع الرجال بلا عازل ولا تصنيف[1] ولم يتقرر الفصل بين الجنسين إلا سنة 1296، وهذا التصنيف يعد ركيزة أساسية في معاملة المحكوم عيهم بإصلاحهم وإعادة تأهيلهم.

فقد كان الفكر الكنسي ينظر إلى الجريمة على أنها خطيئة ويرى ضرورة إعادة الجاني إلى الطريق المستقيم عن طريق عزله في السجن بعيدا عن الآخرين ليتوب ويعود إلى جادة الصواب، وقد عرفت سنة 1321 إنشاء أول مستشفى خاص بالمساجين.

وغداة عام 1697 شهدت إيطاليا عبر أحد الرهبان يدعى "فليبوفرونسي Filippo.Franci" إنشاء سجن بمدينة فلورنس وفصل فيه الأحداث الجانحين عن بقية المحكوم عليهم بقصد تعليمهم وتربيتهم وتكريسا لنفس النهج أنشأ في روما سجن "Saint.michel" وقد أمر البابا "Clement XI" بأن تنقش على واجهته العبارة التي أصبحت مشهورة فيما بعد "لا يكفي أن تحدث الفزع لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم إلى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة فيهم"[2]، وهذه العبارة تبرز الوظيفة الإصلاحية للسجن ودوره في تحقيق ذلك.ودور السجن في تحقيق ذلك وكان هذا السجن مخصصا من الشباب، وكان نظامه يقوم على الحبس الانفرادي ليلا ونهارا وتشغيل المحكوم عليهم، وكما أنشئ كذلك في روما سجن خصص للنساء يقوم على الحبس الانفرادي ونفس التجربة في السجون الإصلاحية تم تنفيذها في مدن ايطالية أخرى كمدينة تورينووفينيسيا وميلانو.[3]

ومن إيطاليا باعتبارها عاصمة للكاثوليكية ظهرت هيئة من رجال الدين ومدنيين عرفوا –برجال الخير- تولت إدارة سجون فلورنسا على نحو يخفف من القسوة وأتجه إلى معاملة مستمدة من تعاليم المسيحية.وكهذا انتقلت هذه الفلسفة الإصلاحية عبر أنحاء أوروبا انطلاقا انجلترا التي شيدت سجن برايدويل سنة1553م مكان قصر ملكي قديم تنازل عنه لهذا الغرض الملك ادوارد السادس وأطلق عليه تسمية –دار الإصلاح- وقد أستتبع نجاح هذه التجربة بإنشاء 200 سجنا للإشارة فإن نزلاء هذه السجون أعطيت لهم أجورا عن أعمالهم واستفيدوا من التدريب المهني، وفي لندن أنشئ سجن للنساء سنة1595 وجهت العناية للعمل وأحتل التهذيب والتعليم مكانا بارزا، وطبق الفصل بين المسجونين ليلا والجمع بينهم في النهار، أما في هولندا فقد أنشئت سجن بمدينة أمستردام عام1596 يوم فيه الإصلاح على أساس العمل والتعليم الديني، وطبق الحبس الانفرادي ليلا، ثم فرنسا على يد الراهب مابيون Mabillen، حيث نشر أفكاره عبر كتابه: "تأملات حول السجون ذات النظام الديني"في سنة 1690 وقد كان من مؤيدي نظام الحبس الانفرادي، وأقترح العديد من الإصلاحات تتعلق بالعمل بالسجون والنظام الصحي والزيارات.

وقد اهتمت الكنيسة بوضع قانون لتنظيم السجون يبين على نحوخاص حقوق المسجونين وواجباتهم، ومن أهم ما وضعته من لوائح في هذا الشأن لائحتان، أصدر أولهما البابا "بولس الثالث" وأصدر ثانيهما البابا "سكست الخامس"، وقد كانت هذه الإصلاحات

---

[1] نوادري فريدة، مرجع سابق،ص22.

[2] محمد، أبو محمد العلا عقيدة. مرجع سابق، ص80..

[3] - J.Leaute, Criminologie et Science Pénitentiaire, Paris, P.U.D.1972, p.89

مثالا احتذت به مدن ايطالية أخرى بل في عدد من مدن أوربية[1].ومما سبق يتضح مجهود الكنيسة عبر رجالاتها التي جعلت مهمة السجن تبتعد عن العقوبة البدنية المقامة على فكرة التوبة واتجهت صوب عملية إصلاح المجرم وتعليمه وتهذيبه، وتجردت تبعا لذلك من القسوة والتحكم الذين سارا في السجون الغير الكنسية ونفس الخدمة قدمتها الكنيسة البروتستانتية حيث سعت في هذا المجال كذلك، حيث أثار "مارثن لوثر" استنكار عن مظاهر الرعب المحيطة بتنفيذ العقوبة وتحبيذه ومناداته الرفق بالمحكوم عليهم.[2]

السجون في العهد الوسيط:

تميزت هذه الحقبة بإهمال الدولة أمر السجون إهمالا كبيرا، فلم ننشئ لها مباني خاصة، بحيث تتفق مع الغرض منها والمراد بها، فقد كانت تنعدم بها أبسط المرافق الضرورية، وهي عبارة عن أمكنة تقع تحت سطح الأرض مظلمة لا تطل عليها أشعة الشمس مما يؤدي إلى زيادة الرطوبة بها، كما أنها مكدسة بالمسجونين في رقعة ضيقة، وبذلك كانت هذه السجون مباءة للأمراض ومتلافا لصحة نزلائه، مما أدى إلى تزايد عدد الوفيات فيهم.[3]

لقد كان الهدف من السجن في هذه المرحلة يتمثل في تطهير الجاني، وذلك بوضعه في الحبس الانفرادي مما يساعده علي التوبة عن طريق الخلوة ويتيح له مراجعة نفسه فيندم على ذنبه ويعود أإلى جادة الصواب وكان للديانة المسيحية اليد البيضاء في بلورة أهمية السجن الإصلاحية كما أن هذه الحقبة لم تعرف نظام التصنيف بل أن الاختلاط سمة عامة بين السجناء والسجينات، إذ كان السجن يضم النساء مع الرجال بلا عازل ولا تصنيف[4] ولم يتقرر الفصل بين الجنسين إلا سنة 1296، وهذا التصنيف يعد ركيزة أساسية في معاملة المحكوم عيهم بإصلاحهم وإعادة تأهيلهم.

فقد كان الفكر الكنسي ينظر إلى الجريمة على أنها خطيئة ويرى ضرورة إعادة الجاني إلى الطريق المستقيم عن طريق عزله في السجن بعيدا عن الآخرين ليتوب ويعود إلى جادة الصواب، وقد عرفت سنة 1321 إنشاء أول مستشفى خاص بالمساجين.

وغداة عام 1697 شهدت إيطاليا عبر أحد الرهبان يدعى "فليبوفرونسي Filippo.Franci" إنشاء سجن بمدينة فلورنس وفصل فيه الأحداث الجانحين عن بقية المحكوم عليهم بقصد تعليمهم وتربيتهم وتكريسا لنفس النهج أنشأ في روما سجن "Saint.michel" وقد أمر البابا "Clement XI" بأن تنقش على واجهته العبارة التي أصبحت مشهورة فيما بعد "لا يكفي أن تحدث الفزع لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم إلى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة فيهم"[5]، وهذه العبارة تبرز

---

[1] طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص 338.

[2] المرجع نفسه، ص 335.

[3] طارق ،عبد الوهاب سليم.مرجع سابق، ص333.

[4] نوادري فريدة، مرجع سابق،ص22.

[5] محمد، أبو محمد العلا عقيدة. مرجع سابق، ص80..

الوظيفة الإصلاحية للسجن ودوره في تحقيق ذلك.ودور السجن في تحقيق ذلك وكان هذا السجن مخصصا من الشباب، وكان نظامه يقوم على الحبس الانفرادي ليلا ونهارا وتشغيل المحكوم عليهم، وكما أنشئ كذلك في روما سجن خصص للنساء يقوم على الحبس الانفرادي ونفس التجربة في السجون الإصلاحية تم تنفيذها في مدن ايطالية أخرى كمدينة تورينووفينيسيا وميلانو.[1]

ومن إيطاليا باعتبارها عاصمة للكاثوليكية ظهرت هيئة من رجال الدين ومدنيين عرفوا –برجال الخير- تولت إدارة سجون فلورنسا على نحو يخفف من القسوة وأتجه إلى معاملة مستمدة من تعاليم المسيحية.وكهذا انتقلت هذه الفلسفة الإصلاحية عبر أنحاء أوروبا انطلاقا انجلترا التي شيدت سجن برايدويل سنة1553م مكان قصر ملكي قديم تنازل عنه لهذا الغرض الملك ادوارد السادس وأطلق عليه تسمية –دار الإصلاح- وقد أستتبع نجاح هذه التجربة بإنشاء 200 سجنا للإشارة فإن نزلاء هذه السجون أعطيت لهم أجورا عن أعمالهم واستفيدوا من التدريب المهني، وفي لندن أنشئ سجن للنساء سنة1595 وجهت العناية للعمل وأحتل التهذيب والتعليم مكانا بارزا، وطبق الفصل بين المسجونين ليلا والجمع بينهم في النهار، أما في هولندا فقد أنشئت سجن بمدينة أمستردام عام1596 يوم فيه الإصلاح على أساس العمل والتعليم الديني، وطبق الحبس الانفرادي ليلا، ثم فرنسا على يد الراهب مابيون Mabillen، حيث نشر أفكاره عبر كتابه: "تأملات حول السجون ذات النظام الديني"في سنة 1690 وقد كان من مؤيدي نظام الحبس الانفرادي، وأقترح العديد من الإصلاحات تتعلق بالعمل بالسجون والنظام الصحي والزيارات.

وقد اهتمت الكنيسة بوضع قانون لتنظيم السجون يبين على نحوخاص حقوق المسجونين وواجباتهم، ومن أهم ما وضعته من لوائح في هذا الشأن لائحتان، أصدر أولهما البابا "بولس الثالث" وأصدر ثانيهما البابا "سكست الخامس"، وقد كانت هذه الإصلاحات

مثالا احتذت به مدن ايطالية أخرى بل في عدد من مدن أوربية[2].ومما سبق يتضح مجهود الكنيسة عبر رجالاتها التي جعلت مهمة السجن تبتعد عن العقوبة البدنية المقامة على فكرة التوبة واتجهت صوب عملية إصلاح المجرم وتعليمه وتهذيبه، وتجردت تبعا لذلك من القسوة والتحكم الذين سارا في السجون الغير الكنسية ونفس الخدمة قدمتها الكنيسة البروتستانتية حيث سعت في هذا المجال كذلك، حيث أثار "مارثن لوثر" استنكار عن مظاهر الرعب المحيطة بتنفيذ العقوبة وتحبيذه ومناداته الرفق بالمحكوم عليهم.[3]

- **أنوع المؤسسات العقابية.**

ولدراسة أنواع السجون وتقسيماتها يجب معرفة ما يلي:

إن علم العقاب يتفق على وجوب تقسيم هذه المؤسسات العقابية على حسب تصنيف المحكوم عليهم، بداخلها بحسب نوعياتهم، وهكذا تحددت أنواعها تبعا للنزلاء فنجد:

---

(1) - J.Leaute, Criminologie et Science Pénitentiaire, Paris, P.U.D.1972, p.89

(2) طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص 338.

(3) المرجع نفسه، ص 335.

المؤسسات المغلقة:

تعد هذه المؤسسات امتدادا للسجون بصورة نموذجية تقليدية لأنه ينطلق من نظرة المجتمع للمجرم على أساس خطورته، وليس على أساس أدميته ولذا يفترض عزله عن العالم الخارجي طيلة تنفيذ مدة عقوبته[1]، فهي مؤسسات تقام في العواصم والمدن الكبرى وغالبا ما تكون بعيدة عن النسيج العمراني وأما مبانيها فهي مميزة مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، كما أن أبوابها حديدية عريضة وسميكة، طلاءها قاتم، فيها حراسة مشددة داخليا وعلى أسوارها، يمنع الاقتراب منها، أما معاملة النزلاء فهي قاسية، ومتشددة وحريتهم مسلوبة كليا، وتخصص هذه المؤسسات لمجرمين الخطرين والعائدين إليه والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، حيث يبعدون عن المجتمع لإشعارهم بالألم، ردعا لهم ولتقويم اعوجاجهم وكذا لمنع هروبهم وإجهاض كل محاولة، كما أن الجدران الشاهقة والحراسة المشددة، والألوان القاتمة لا تحفز بل تضبط السجناء على الهرب، وتدفعهم إلى الاتعاظ والتذكر فيما اقترفته أيديهم.[2]

المؤسسات الشبه المفتوحة:

تقام هذه المؤسسات خارج المدن بالأرياف وبمحاذاة الأراضي الفلاحية أو الصناعية حيث يعمل نزلائها في هذه الورشات التي تقيم شراكة معها، لتدريبهم على حرف مناسبة لهم، وقد برزت هذه المؤسسات في دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، إيطاليا وانجلترا ومصر والسويد[❖]، والنظام المعمول فيها موزع بين الاعتدال والشدة، كما أن أسوارها متوسطة الارتفاع وحراستها عادية غير مشددة، ومعاملة السجناء فيها أفضل للمنضبطين وقاس على المعتدين، وأغلب هذه السجون تعتمد على نظام التدريجي، حيث يودع فيها الأشخاص الذين لا تنفع معهم القيود الشديدة في إصلاحهم كما أن الثقة فيهم مشكوك فيها، مما يتيح للمسجون التدرج في المرحلة الأولى في درجة تشتد فيها الحراسة نسبيا، ومتى أثبت حسن السيرة والسلوك يحول إلى درجة أخف حراسة، حتى ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب إلى نظام المؤسسة المفتوحة[3]، وقد يوجد في هذه المؤسسة قسم تشدد فيه الحراسة والرقابة وتوضع القضبان على نوافذه والأقفال على أبوابه يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي إذا أخل بالنظام المفروض عليه، وللعلم يتميز هذا النظام بالمحفزات والبواعث على الثقة لدى المسجون فيعمل على التجاوب مع البرامج التأهيلية، كما أنه تعتبر مرحلة سابقة للمؤسسة المفتوحة. أما العيب الوحيد المسجل فهو سهولة الهرب لدى النزيل بفعل الحراسة المخففة.

---

[1] عادل، يحي. مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص:213

[2] إسحق ، إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر: د م ج، الطبعة الثانية، 1991، ص180.

[3] هذا ما يستشف من المادة 25 الفقرة2 من القانون رقم 04/05، الصادر بتاريخ 2005/02/04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نص على أنه يوجد نوعين من المؤسسات: مغلقة وأخرى مفتوحة، كما أنه حدد النظام بالبيئة.

المؤسسات المفتوحة:

ترجع نشأة هذه المؤسسة لأول مرة لسنة 1891 علي يد كلرهالس والتي سماها [مؤسسة فتزفل] بسويسرا إيمانا منه بما يمكن أن تكون عليه ظروف الحياة داخل السجن وظروف الحياة العادية، وكذا إشعار المحكوم عليه بكرامته ودور ذلك في تنمية إرادة التأهيل لديه، وعممت هذه المؤسسات في انجلترا والدانمارك وإيطاليا وفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تزايدت أعداد المحكوم عليهم في الدول الأوروبية لارتكاب جرائم التعاون مع العدو والجرائم الأخرى المرتبطة بأوروبا.

ويرى علماء العقاب أن المؤسسة المفتوحة هي أصلح أنواع المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم فتنعدم فيها مظاهر الرهبة من الأبنية العالية الجدران، الشاهقة الأسوار المكثفة الحراسة، بل توجد مظاهر أخرى أقل شدة، من حيث جدران متوسطة، وحراسة عادية وتكون أبنيتها وألوانها تشبه المباني الحكومية، تكاد لا تختلف عنها، وهذا كله من أجل بعث الطمأنينة والثقة في المسجون، كما أنه محفز على الاعتماد على نفسه وتبادل الثقة مع محيطه، وتوجد هذه المؤسسات في الأغلب خارج المدن في المزارع وتكون غير مسيجة ولا يحيط بها أسلاك ولا أسوار، يوجد بها مباني صغيرة وبسيطة بها نوافذ محدودة، وأبواب عادية وبذلك تنزع هالة السجون عنها، وتحوي أحيانا ورشات صناعية حتى يؤهل كل نزيل إلى العمل الذي يساعده لمباشرة حياته العادية بعد انقضاء فترة العقوبة، على اعتبار أن المؤسسة العقابية المفتوحة سجن تزول فيه الحواجز المادية الموضوعة لعزل المساجين به عزلا تاما عن العالم الخارجي، مثل الأبنية العالية والحراسة المشددة، وإنما يعتمد فيه أسلوب مد جسور الثقة وبعث الإحساس بالمسؤولية مابين النزيل والإدارة العقابية، وتدفع إلى إرساء جو من تفاهم ووعي المحكوم عليه بمصلحته الحقيقية مما يدفعه إلى السعي لبذل مساعي شخصية واعية يتحقق بها تأهيله.

- **نظرية الضبط الاجتماعي**

تعريف الضبط الاجتماعي:

الضبط لغة : حفظ الشيء بالحزم، ورجل ضابط :رجل حازم، وفي الاستخدام العربي الشائع يعني الضبط النظام إذا نسب إلى اربط،وشيء مضبوط شيء محكم أو دقيق، فإن كان جوابا دل على أنه صحيح[1].

لقد تعددت تعاريف الضبط الاجتماعي تبعا لاتجاهات فلاسفة ومفكري علم الاجتماع إذ يعرفه "أدورد روس" بأنه: التسلط الاجتماعي المعتمد على الفرد الذي يهدف إلى تحقيق وظيفة ما في حياة المجتمع، أي السيطرة المقصودة التي تؤدي وظيفة في حياة المجتمع، لأنه يرى أن هناك مصالح جمعية في كل صورة من صور الحياة، وليس من سبيل إلى حمايتها إلا عن طريق عمل جمعي يأخذ شكل "الضبط" كما أن النظام الاجتماعي ضرورة من ضرورات وجود المجتمع وبقائه،وليس غريزيا ولا يتحقق تلقائيا،وإنما

[1] شروخ،صلاح الدين.علم الاجتماع التربوي،دار العلوم،للنشر والتوزيع،الجزائر،2004 ص99.

يعتمد على الضبط وينتج عنه[1] ،وبمعنى أخر أن الضبط الاجتماعي هو الأساس الفعال الذي يهيئ العناصر الفردية اللازمة في المجتمع،لتحقيق التضامن والتماسك بفعل الهيمنة والضغط من سلطة عليا مطلقة وهي الجماعة الإنسانية.[2]

وعرف "دوركايم" الضبط الاجتماعي بكونه لا يتعلق بالفرد ذاته، وإنه ليس مفروضا من الخارج، وإنما هو جزء من الموقف الذي يمثله،على اعتبار أن"الظاهرة الاجتماعية تفرض نفسها على الفرد أراد ذلك أم أبى...ويمكن الاستشهاد على ذلك بالقواعد الخلقية،فإن شعور الجماعة يحول دون نفاذ أي فعل يتصدى لمهاجمة هذه القواعد..لأن هذا الشعور يستعين ببعض العقوبات التي يرجع إليه حرية التصرف بها...[3]

أما "جورج جورفتش" فقد عرف الضبط الاجتماعي بأنه: مجموع النماذج الثقافية والرموز الجمعية،والمعاني الروحية المشتركة والقيم والأفكار والمثل، وكذلك الأفعال والعمليات المتصلة بها مباشرة، والتي يستطيع بها المجتمع والمجموعة،وكل فرد أن يقضي على الصراع والضيق الحادثين في داخله عن طريق اتزان مؤقت، وأن تتخذ خطوات نحو جهود متكررة ذات آثار فعالة[4].

وعرفه "بول لانديز" بأنه: سلسلة من العمليات الاجتماعية التي تجعل الفرد مسؤولا تجاه المجتمع،وتقيم التنظيم الاجتماعي وتحفظه،وتبقى عليه وتشكل من خلاله شخصية الفرد عن طريق تطبيعه اجتماعيا وتؤدي إلى تحقيق نظام اجتماعي أكمل، لأنه ليس من الممكن قيام مجتمع منظم ولا خلق شخصية متكاملة دون وجود مجموعة من القيم الملزمة".

وقد أشار "وليم جراهام سمتر"باهتمام كبير إلى خصائص الأعراف والعادات الاجتماعية كوسائل للضبط الاجتماعي،ويشير إلى ما يترتب على الهيبة والقداسة التي تتميز بها الأعراف والتقاليد والعادات الاجتماعية من زيادة فعالية "الضبط الاجتماعي".

وفي رأيه أن طبيعة الإلزام والضبط في الإصلاحات الجمعية تظهر أوضح ما يكون في الأعراف،وهي عادات تقوم على قيم تعطيها القدرة على ضبط سلوك الفرد بحيث يلتزم بما تصطلح عليه الجماعة.

أما "أجبرن" و"نيمكوف" فيريان أن المقصود بمفهوم الضبط الاجتماعي هو العمليات والوسائل التي تلجأ إليها الجماعة للتحكم في حالات الانحراف عن معايير الاجتماعية، وأن كل ما يعتبر وسيلة من وسائل تنظيم السلوك يعتبر في الوقت نفسه أداة من أدوات الضبط الاجتماعي.

---

[1] محمد،سلامة محمد غباري.الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين،الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية،2002، ص167

[2] إميل، دور كايم.قواعد المنهج في علم الاجتماع ، ترجمة محمود قاسم ،مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ،1974،ص52

[3] سمير نعيم أحمد، مرجع سابق، ص35

[4] محمد،سلامة محمد غباري ، مرجع سابق، ص161

ويقول "ك.يونج ": أن الضبط الاجتماعي ليس مجرد رغبة لبعض الأفراد في التسلط والسيطرة على الآخرين،إنما هو نظام ونسق هادف،نظرا لأنه يهدف إلى إيجاد التوافق والتواؤم والتماسك والاستمرار للجماعة.

أما "كوهن" : فقد أستخدم مصطلح الضبط ليشير إلى العمليات الاجتماعية والبناءات التي تتجه لمنع الانحراف أو الحد منه ، كما أستخدمه أيضا بمعنى "أي شيء يفعله الناس باعتباره محدد اجتماعيا لفعل أي شيء تجاه الانحراف أيا كان هذا الإجراء كالوقاية،الردع، الإصلاح، العدالة ، الثأر، التعويض، الترضية ، رفع روح المعنوية لدى الضحية...الخ.

ويلاحظ أن كوهن أقتصر في تعريفه للضبط على ضبط الانحراف وركز على الإجراءات العملية أو وسائل أو صور الضبط التي تتخذ للحد من الانحراف.[1] ولعل نجاح الأدوات الضابطة في منع الانحراف آو عدم الامتثال أو على الأقل الحد منه مثل عقوبة الإعدام لم تمنع من ارتكاب الجريمة التي يعاقب مرتكبوها بمثل هذه العقوبة .ولذلك تعمل كل جماعة على سن وتطوير نظام يتضمن مكافأة أنواع السلوك الامتثالي ،وأنواع من العقاب لأنواع السلوك الذي يخرج عما هو مقبول ومتوقع[2]

ويرى "لابير"" أن الضبط الاجتماعي هو عملية تنمو نتيجة حاجة الفرد للمكانة الاجتماعية داخل الجماعة الأولية، ويقرر أن هذه الجماعة يكون نفوذها أقوى عندما تكون صغيرة العدد ومترابطة، وخاصة إذا طالت عضوية الفرد في الجماعة وأصبحت اتصالاته دائمة مع أعضائها،وتتفق كل الآراء أن حاجة الفرد إلى تقبل الجماعة التي ينتمي إليها هو أقوى محرك لاستخدام معايير الجماعة كأساليب ضاغطة، وعندما يستخدمها الأفراد بداخلهم تصبح خبرات الجماعة عملية لاشعورية مستمرة، وكل فرد من أفراد أي جماعة يحتاج إلى تقبل الجماعات التي ينتمي إليها[3] ولذلك يعرفه الأستاذ "حسن الساعاتي" بأنه "استخدام القوة البدنية أو الوسائل الرمزية لفرض أو إعمال القواعد أو الأفعال المقررة، ويكون الفرض بالإجبار والقهر أما الإعمال فيكون بالإيحاء والتشجيع والثناء وغير ذلك من الوسائل ... ولعل أقوى هيئة ذات سيطرة قوية، وواسعة النطاق في عصرنا هذا هي الدولة".[4]

ولعل هذا ما أشار إليه ابن خلدون في مقدمته الشهيرة لأهمية الضبط الاجتماعي كضرورة للاستمرار والبقاء فهو يعتبر الوازع الديني بمثابة الضبط حيث يشير :"أن الاجتماع إذا تم للبشر فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم ... فيكون ذلك الوازع واحدا منهم له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان وهذا هو معنى الملك ..." قد بينا أن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم،إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضروراتهم.إذا

---

[1] مصلح الصالح، الضبط الاجتماعي، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص22

[2] ابراهيم عثمان ، مقدمة في علم الاجتماع ، دار الشروق لنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ، عمان الأردن ، 2007 ص 325

[56] محمد، سلامة محمد غباري.مرجع سابق، ص179.

[57] حسن الساعاتي، علم الاجتماع القانوني، القاهرة: مكتبة الأنجلوا المصرية، 1968، ص12.

اجتمعوا أدت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه، لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان..فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء ، وإزهاق النفوس المفضي إلى انقطاع النوع،وهو ما خصه الباري سبحانه بالمحافظة، فاستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزغ بعضهم عن بعض ، واحتاجوا من أجل ذلك إلى الوازع وهو الحاكم عليهم ، وهو بمقتضى الطبيعة البشرية لذلك القاهر المتحكم." [1].

وينزل الدين منزلة أساسية من الضبط مبديا مقارنة بين الدين والسياسة العقابية فيقول:

"...وحكمه فيهم تارة يكون مستندا إلى الشرع المنزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب...وتارة إلى سياسة عقابية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم ، بعد معرفته بمصالحهم ، فالأولى يحصل نفعها في الدنيا والآخرة لعلم الشارع بالصالح في العاقبة، ولمراعاته تجاه العباد في الآخرة ، والثانية إنما يحصل نفعها في الدنيا فقط[2]".

غير أن هناك التباس أو خلط يحدث بين الضبط الاجتماعي وبين عدد من المفاهيم الأخرى وأهمها وتكون التفرقة كما نعتقد كالآتي:

- **التفرقة بين الضبط الاجتماعي والأنواع الأخرى:**

الضبط الاجتماعي والضبط الذاتي: فالأول يحدث عندما تحدد مجموعة ما سلوك مجموعة أخرى أو سلوك أعضائها ،وكذلك فكل الأفراد المذكورين ملزمون بالتقيد بالضبط الاجتماعي.ولذلك فالضبط الاجتماعي هو ذلك النمط من الضغط الذي يمارسه المجتمع على جميع أفراده ، من أجل المحافظة على النظام ،ومسايرة القواعد والأحكام المتعارف عليها. [3]

أما الضبط الذاتي فهو ضبط فردي ذاتي أصطنعه الفرد لنفسه منهجا وسلوكا ، رغم أن هذا الأخير لا يكاد ينفصل عن السياق العام من سلوك المجتمع الذي حدد في نطاق المجموعة وإلا اعتبر شاذا لوحده إلا فيما أعتبر سلوكا بيولوجيا مثل الأكل، النوم ... الخ . وكلما تقبل الفرد معايير الجماعة وأستوطنها قيما نبيلة في دخله، من خلال التنشئة الاجتماعية التي تتم عندما يستوطن الإنسان بداخله قوانين المجتمع ، كلما أستمر الفرد في الالتزام بها حتى لو لم يكن هناك من يراقب ويرى ما يحدث[4]. ويعتبر الضبط الذاتي من أكثر وسائل الضبط الاجتماعي ،لأنه عندما يكون الضبط الذاتي للفرد فعالا، فإنه يستمر في الامتثال لتلك المعايير، حتى لو اختفت الضرورة التي أوجدت تلك المعايير.

---

[1] مقدمة ابن خلدون، شرح وتعليق علي عبد الرحمان واف ،لجنة البيان العربي،لبنان،سنة1957، ص564 .

[2] مقدمة ابن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص308 .

[3] طلعت إبراهيم لطفي ،مدخل إلى علم الاجتماع ،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع .القاهرة د.س.ص234

[4] محمد، سلامة محمد غباري. مرجع سابق، ص177.

الضبط الاجتماعي والقيادة الشخصية:

فعندما يحاول شخص ضبط أو التحكم في سلوك الآخرين فإنه يمارس قيادة، وليس ضبطا اجتماعيا على أساس أن هذه الرغبة هي رغبة ذاتية للمحاول، ولكن حين يقوم هذا الشخص بجمع مجموعة من الأتباع بهدف السعي للتأثير في سلوك مجموعة أكبر، فإن هذا الشخص يعمل كوسيط في الضبط الاجتماعي، لترسيخ قيم ومثل يؤمن بها الضمير الجمعي أو سوف يعتقد بها لاحقا .

الضبط الاجتماعي والزعامة:

فقد ينفرد شخص بإملاء سلوكه على الآخرين فرضا وجبرا ، فهذه الصورة تعد شكلا للزعامة وليس ضبطا اجتماعيا والفيصل في هذا الشأن عن سلوك القائد هو أن سلوك هذا الأخير هو ما ارتضته الجماعة أو المجموعة على أساس أنها هي من أمرته عليها وجبلت أفرادها على الانصياع إلى أوامره والاقتداء بسلوكه ، ولذلك فالقائد هو وسيط للضبط الاجتماعي فهو أداة عليها ووسيلة للاستيلاء على الآخرين. ومن خلال ما ذكر تبرز أبعاد وصور الضبط الاجتماعي كالآتي:

- أن أهمية الضبط الاجتماعي تستمد قوتها من المجتمع ككل أو مجموعة ما من الأفراد.
- أن ترسيخ أهمية الضبط الاجتماعي تستمد من مجموعة القيم والمعايير والتي تعمل على تثبيتها وديمومتها.
- أن الأفراد والمجموعات هم موضوع الضبط.
- إن تكريس الضبط الاجتماعي هو غاية لتحقيق أهداف عامة لصالح المجموعة.
- إن تعدد أساليب الضبط الاجتماعي لتحقيق العملية، مثل: العنف، القوة، السجن ،الدعاية، سن القوانين ... الخ.

كل هذا لتحقيق أغراض وأهداف لخصها "جوزيف روسك" في:

- أغراض استغلالية: وفي هذه الحالة يهدف الضبط الاجتماعي إلى تحقيق مصلحة خاصة لمجموعة ما بطريقة مباشرة ويضرب روسك لذلك مثلا بما تلجأ إليه الشركات الصناعية من أساليب دعائية وإعلانية من أجل استمالة الناس والضغط عليهم الشراء منتجاتها وسلعها.
- أغراض تنظيمية: تعتمد على الرغبة في المحافظة على السلوك التقليدي المعتاد ومحاولة عدم المساس أو إحداث أي تغيير فيه.وهذا ما يعتمد عليه "لانديز"في فهم الضبط الاجتماعي فهو يتحدد من خلال:

أ- كيف يقوم المجتمع بإلزام أعضائه بقبول أنساق التنظيم فيه.

ب- كيف يلزمهم بالامتثال لهذه الأنساق.

والمسألة الأساسية لدى لاندز هي كيف يستمر النظام الاجتماعي وكيف يبقى ويدوم المجتمع نفسه.

ويؤكد لانديز على الطريقة التي تجعل الفرد يتلاءم مع الإطار الاجتماعي....والطريقة التي تؤثر فيها المؤثرات الاجتماعية على الفرد ليقوم بضبط نفسه أكثر من تركيزه على تحليل إطار التنظيم في المجتمع.

- أغراض إبداعية: تهدف إلى تحقيق اجتماعي ما تعتقد القوة الممارسة للضبط أنه مفيد أو بناء.[1]

ويرى "كمبل يونج yong" في كتابه "علم الاجتماع" أن أهداف الضبط الاجتماعي الأساسية تتلخص في تحقيق الانصياع لمعايير الجماعة وضمان تماسكها وإستمراريتها ويتفق كثير من علماء الاجتماع مع "يونج" في تحديدهم لهذه الأهداف للضبط الاجتماعي، وقد سبق أن أشرنا أن آراء بعض العلماء في أهداف الضبط الاجتماعي عند تقدمنا لتعريفات الضبط الاجتماعي.

ماهيـة الضبط الاجتماعي:

لقد ظل موضوع الضبط الاجتماعي متداولا ومستخدما بين الفروع المتعددة من العلوم الإنسانية وبذلك فهو يحظى بعناية عدد كبير جدا من مراجع علم الاجتماع وغيرها من مراجع الدراسات الأخرى، فالضبط الاجتماعي يعد من المحاور الأساسية لعلم الاجتماع المعاصر،على الرغم من أن الفكرة قديمة جدا،وقد وردت قديما مشيرة إلى النظام والقواعد المنظمة للسلوك والسلطة وقبل أن يستقل علم الاجتماع كعلم ، وكان يستخدم بتسميات أخرى،وضمن القانون،أو الأخلاق،أو العرف [2]، والمقصود بالضبط الاجتماعي الطريقة التي يتطابق بها النظام الاجتماعي كله ويحفظ هيكله –ثم كيفية وقوعه بصفة عامة كعامل للموازنة في حالات التغير- وإن مفهوم الضبط الاجتماعي ليضعنا،عندما نحاول أن نفسره في بؤرة علم الاجتماع أوفي صميم مشكلته الأولى الدائمة، وهي العلاقة بين الوحدة والمجموع[3].

أما استعمال مصطلح الضبط الاجتماعي،في ذلك الجزء من النظرية الاجتماعية ، فهو يهتم بدراسة أساليب المحافظة على النظام والاستقرار،أوقد يستخدم للدلالة على الأساليب الاختصاصية في المحافظة على النظام،كالقوانين والمحاكم وقوات الأمن والشرطة والسجون،وأحيانا يستعمل في دراسة المؤسسات الاجتماعية وعلاقة الواحدة منها بالأخرى عند قيامها بالمحافظة على الاستقرار الاجتماعي[4] .

ولذا فمفهوم الضبط الاجتماعي يعد من أكثر المفاهيم استخداما في العلوم الاجتماعية، وقد استعمله أول مرة كمفهوم مستقل عالم الاجتماع الأمريكي "أدورد روس Ross في كتابه:"الضبط الاجتماعي" الذي صدر له في العقد الأخير من القرن الماضي سنة 1920 ، ورغم أن الضبط الاجتماعي كان متداولا بمعية الفكر الإنساني، فهو قديم قدم الفكر الإنساني،إذ تناوله الفلاسفة القدماء ومنهم

---

[1] حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص40

[2] شروخ،صلاح الدين ،علم الاجتماع التربوي،دار العلوم،للنشر والتوزيع،الجزائر،2004، ص100.

[3] ر.م.مايكفر وشارلر.ه.بيدج، المجتمع، الجزء الأول، ترجمة علي أحمد عيسى،الطبعة3،مكتبة النهضة المصرية.القاهرة،1974ص280.

[4] دينكن ميتشل، معجم علم الاجتماع، ترجمة ومراجعة: إحسان محمد الحسن،دار الطليعة،بيروت،1981ص194

أفلاطون في مؤلفه" الجمهورية" سنة369 ق.م كما عالجه المفكر ابن خلدون في مقدمته الشهيرة غداة القرن 14 ميلادي كما درسه علماء ومفكري علم الاجتماع إثراء لموضوع العقد الاجتماعي، ابتداء من توماس هوبز مرورا جون جاك روسو، وجون لوك، نهاية إلى رواد علم الاجتماع الحديث مثل أوجست كونت – إميل دوركايم- ماكس فيبر- كارل ماركس.ويذهب البعض إلى أن علم الاجتماع الغربي أجمعه ليس سوى وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي.[1]،أما الدكتور سمير نعيم أحمد فيرى أن موضوع الضبط الاجتماعي هو المحور الأساسي الذي يدور حوله علم الاجتماع الغربي منذ نشأته ورغم استعراض هؤلاء العلماء للكلمة إلا أن مدلولها الاصطلاحي ومفهومها واستخدامها لم يتحدد بدقة، فهناك من العلماء من يرى أن المصطلح يتضمن معنى التدخل والسلطة والقوة والسيطرة، فيما يري البعض الآخر أن المصطلح يقتصر على معاني الإرشاد والتوجيه،وبرى فريق ثالث أن الضبط الاجتماعي يتجاوز معنى التنظيم إلى معنى التخطيط[2].

وهكذا قد لا يكون من السهل وضع تعريف محدد ومتفق عليه تماما لهذا المفهوم،الذي لا يزال يثير كثيرا من الخلافات حول معناه ومضامينه وحدوده بوصفه عملية تتدخل العديد من العوامل في تعيين أبعادها ووظائفها،والتي من بينها تباين الإيديولوجيات التي تحدد النظام الاجتماعي الذي تعمل أنظمة الضبط على حمايته،وتطويره في إطار التركيب المورفولوجي العام للجماعة[3].

- **نتائج الضبط الاجتماعي:**

تتلخص النتائج في فائدتين أساسيتين وهما:

أولا: إن الضبط الاجتماعي لا مناص منه لاستقرار المجتمع وتماسك أواصره واستمرار بنائه.

ثانيا: التأكيد على فكرة ضرورة انصياع وانقياد أفراد المجتمع لما يتطلبه هذا الأخير من سلوك ومعايير وأنماط حياة من أجل ديمومة النظام فيه والمحافظة عليه لصالح المجموعة.

ونتيجة لذلك فهو ضبط المجتمع لنفسه بنفسه،فكلما زاد الوعي الاجتماعي لدى أفراد المجموعة،كلما زاد الضبط الاجتماعي وترسخ في سلوك ومعاملات أفراده،وتجلت صوره عبر مظاهر يوميات هؤلاء،ومن هنا تبرر أهمية تثمين الضبط بغية تمتين صلات المجتمع ببعضها البعض.

ولذلك يقول :"نادل "Nadle إن كل حياة اجتماعية ترتكز بالضرورة على شيء من التنظيم ،وان كل تنظيم يتضمن بالضرورة نوعا من الضبط ، حيث أن الضبط هو الضمان الأكيد لقيام المنظمات والمؤسسات والهيئات الاجتماعية بوظائفها ، وتحقيق أهدافها التي وجدت من أجلها،وهو الدرع الواقي من الانحرافات الاجتماعية ، وهو الكفيل بإعادة التوازن وتحقيق التناسق والتوافق الاجتماعي.[4]

---

[1] سمير نعيم أحمد، علم الاجتماع القانوني، د ط، د ت، ص34.

[2] مصلح الصالح،الضبط الاجتماعي،الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع. سنة 2004،ص21

[3] إبراهيم ناصر،علم الاجتماع التربوي،دار الجيل،بيروت،ومكتبة الرائد العلمية عمان،د.ت،ص152

[4] نفس المرجع، ص173.

وأخيرا يمكن القول أن الضبط الاجتماعي يبدو في نظر علماء الاجتماع ضرورة اجتماعية من الناحية الوظيفية والبنائية.

- نشوء وتصنيف وسائل الضبط الاجتماعي.

المرحلة الأولى مرحلة النشوء والبدايات المبكرة (إ. روس E.Ross) :

ظهر مصطلح الضبط الاجتماعي social control لأول مرة في كتابات روس E.Ross عام 1901م، حيث كان اهتمامه منصباً على العملية التماسك الاجتماعي التي من خلالها يتم ربط النظم الاجتماعية وكيف يعيش الناس معاً وتتضافر جهودهم , وطبيعة الظروف الاجتماعية التي يسود فيها الانسجام بين الناس . كما تضمنت كتاباته وصفا تفصيلياً لآليات الضبط الاجتماعي وركز على وسائل الإقناع وشدد على المدى الذي يكون فيه الإقناع والتعامل بين الناس مؤثرين. كما اهتم بالتصوير الشامل للمجتمع الذي يمكن من خلاله تفسير وسائل التوجه للإرادة أو الوعي لدى أفراد المجتمع .

المرحلة الثانية مرحلة انتشار المصطلح :

في عام 1920 ساد مصطلح الضبط الاجتماعي بقوة باعتباره يمثل نظرية رئيسية، رأى علماء الاجتماع أنهم يكملون بها اتجاهاتهم الأساسية في البحث الواقعي ، وقد أثري الموضوع من قبل:

أ/ بارك وماكفير : ترسيخ فكرة الضبط الاجتماعي.

رغم أن بارك Robert E.park وماكفير Robert M macivar مفكران مختلفان في اتجاهاتهما النظرية، فقد أسهما في ترسيخ فكرة الضبط الاجتماعي واعتباره وسيلة فعالة في تكامل العناصر المختلفة في التحليل في علم الاجتماع .

ب/ مؤتمر علم الاجتماع : أثر العوامل في الضبط الاجتماعي.

استخدم المصطلح بصوره منظمة في المؤتمر الوطني للجمعية الأمريكية لعلم الاجتماع عام 1917، حيث تناول المؤتمر بالبحث كثيراً من المواضيع مثل رفاه الأطفال، الهجرة وعلاقات العمل والتنظيم الاقتصادي، وقد ركزت البحوث والأوراق المقدمة للمؤتمر على تقويم آثار العناصر في عملية الضبط الاجتماعي .كما أن إسهامات كل من بارك وبرجس وتأكيدهما أن جميع الموضوعات تكون مداخلا للضبط الاجتماعي،

المرحلة الثالثة انتشار المصطلح في الفكر الأوروبي.

يمكن أن نقول أن تأريخ هذه المرحلة بدأ في الثلاثينات القرن الماضي، والتي كرست مبادئ الحرية وأثرها في التقدم الصناعي، ومن بين أشهر مفكري هذه المرحلة كارل مانهايم Karl Manheim في كتابه الضبط الاجتماعي والحرية.إذ جعل هذا الأخير الضبط الاجتماعي نقطة انطلاق أساسية ومركز اهتمامه ففي كتابه " الإنسان والمجتمع في عهد إعادة البناء "(1940م).(Man and society in An Aage of Reconstruct) ركز فيه على دور المؤسسات النيابية في عملية الضبط الاجتماعي في المجتمع الصناعي المتقدم ، وتعتبر الحرية لدى مانهايم . نمط خاص وخصيصة للضبط الاجتماعي . والحرية مطلوبة في ظل التقدم الصناعي إذا أردنا أن لا يتحول التخطيط الاجتماعي إلى نظام للتسلط . ولكي تكون

عملية الضبط الاجتماعي فعالة يجب أن نعتمد على مؤسسات نيابية قوية ، ومن جهة أخرى قام مانهايم بتأثير من فيبر Max weber بتحليل " تحول البناء الاجتماعي" و"علاقات السلطة" وأبرز اثر التحول الذي رآه نحو السلطة غير المباشرة مع التوترات العميقة المصاحبة على الضبط الاجتماعي[1].

المرحلة الرابعة تضييق مفهوم الضبط الاجتماعي (كعملية في الامتثال الاجتماعي).

برزت هذه المرحلة خلال فترة الأربعينات من القرن العشرين وقد تميزت بظهور معنى ضيق لمفهوم الضبط الاجتماعي فتجلى في النظرية البديلة والذي تظهر من خلال التنشئة الاجتماعية التي تؤدي إلى الامتثال، ولعل كتابات ماركس وأفكاره حول القوة والحتمية الاقتصادية أثر بارز في تغيير وجهة الاهتمام بالعملية المقصودة لتعديل النظام الاجتماعي، ويتضح هذا الاتجاه من خلال مراجعة المؤلفات والكتابات والدوريات العلمية التي تطرقت للتنشئة الاجتماعية وعملية الإقناع بين الأشخاص والجمهور وهذا المفهوم الضيق يتضمن اعتبار الضبط الاجتماعي عملية في الامتثال الاجتماعي. المرحلة الخامسة عودة المفهوم التقليدي للضبط الاجتماعي (التنشئة الاجتماعية)

تميزت فترة الحرب العالمية الثانية بحالة من الجمود في المجال العلمي وعاد موضوع الضبط الاجتماعي ليعكس بصورة مضطردة الاهتمام الخاص لدى علماء الاجتماع بالبحث عن المؤسسات التي تعنى بالتنشئة الاجتماعية مثل المدرسة،وأصبح يثار ويناقش في الاجتماعات الرسمية، وكان يبحث على نطاق واسع في الأوساط الإقليمية والقومية[2].

فمنذ عام 1945م بدأ الاستخدام الضيق للضبط الاجتماعي كعملية في الانضباط الاجتماعي في الظهور على نطاق واسع في كتابات علماء اجتماع، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت المؤلفات الأكاديمية في الظهور وشغلت فكرة الضوابط الاجتماعية حيزاً هاماً فيها ويؤكد ذلك: هونز – الضبط الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية .في عام 1946م نشر ايفرت هونز Evert Hunes مقالته المهمة : النظم Institutions وتطرق إلى مسألة مهمة في الضبط الاجتماعي ألا وهي التنشئة الاجتماعية وتنظيم الجماعات المهنية وبخاصة الحرفية . وقد شجع هونز العديد من الكتابات حول عمليات تحليل وتقويم التنظيم الذاتي للجماعات الماهرة في المجتمع الحديث لقد أوجد هونز تيارات فكرية في علم الانتروبولوجيا الاجتماعية استخدم فيها أصحاب هذه التيارات مفهوم الضبط الاجتماعي لاستكمال المواد الاثنوغرافية.

ومنهم: ريموند فيرث Raymond Firth ونادل S.F.Nadel وسلوتكن J.S.Slotkin وجاك جودي Jack Goody[3].

المرحلة السادسة الضبط الاجتماعي والنظام الاجتماعي .

في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية واصل الاتجاه الوظيفي في علم الاجتماع الاهتمام بموضوع الضبط الاجتماعي، فقد ركز بارسونز T.Parsons مثلاً على العناصر الأساسية في النظام الاجتماعي

---

[1] مصلح الصالح، نفس المرجع ، ص34.

[2] نفس المرجع ، ص41.

[3] نفس المرجع ، ص41.

وكان اهتمامه ينصب على الضبط الاجتماعي متأثرا بتفسيرات دوركايم E.Durkheim ، وفي كتابه بناء الفعل الاجتماعي عام (1937) أكد بارسونز أن دوركايم لم يركز فقط على طبيعة الضبط الاجتماعي ولكنه ركز أيضاً على أهمية الامتثال الأخلاقي .وفي كتابه النسق الاجتماعي The عام (1951)، حدد بارسونز صور الضبط الاجتماعي كجزء أساسي في تصنيف الفعل الانحرافي .أما المفكر كنجزلي دافيز فقد جمع بين تصوره للوظيفة وفكرة الضبط الاجتماعي فأشار أنه من خلال الضوابط الاجتماعية يقوم المجتمع الإنساني بتنظيم سلوك أعضائه بطرق يؤدون فيها أنشطة تلبي الحاجة الإنسانية،ويكون ذلك أحيانا على حساب الحاجات العضوية"[1].

القانون كوسيلة للضبط الاجتماعي:

يربط دوركايم بين التضامن الاجتماعي والقانون ،ففسر القانون على أساس أنه يعبر عن حقيقة اجتماعية ، ثم ميز بين عدة أشكال من التضامن الاجتماعي وعدة أشكال من القانون . فالتضامن الاجتماعي إما آلي وينشأ عن اشتراك الناس في حاجات معينة، فيتعاونون للحصول عليها كما يحدث بين أفراد الجماعات أو بين الجماعات المتجانسة . بينما ينشأ التضامن العضوي عن اختلاف الناس في حاجاتهم وقدرتهم على تحقيقها فيقسم العمل بينهم على أساس التخصص، ويسود هذا النوع من التضامن في المجتمعات المتقدمة نظراً لاتساع وتشعب حضارتهم وتعقد حياتهم الاجتماعية . وتنوع نشاطاتها الاقتصادية[2].ويقابل هذين النوعين من التضامن الاجتماعي نوعان من القانون وهما:

1. القانون الرادع
2. القانون المعوض .

ويعني دوركايم بالقانون الرادع، قانون العقوبات الذي يكون هدفه قمع كل ما من شأنه مخالفة نظام المجتمع ويؤثر على التوازن الاجتماعي عن طريق العقوبات الرادعة . أما القانون المعوض فهو القانون المدني وهو الذي يقرر أنواعاً مختلفة من التعويضات والجزاءات لمعالجة الأضرار التي حدثت نتيجة الانحراف عن الضوابط الاجتماعية.[3] وقد رأى دوركايم أن القانون المناظر للتضامن الآلي هو القانون الرادع (قانون العقوبات) والقانون المناظر للتضامن العضوي هو القانون المعوض (القانون المدني).[4]

/ نظرية سذرلاند وكريسي في الضبط الاجتماعي:

لم يضع سذرلاند وكريسي(*) نظرية متكاملة في الضبط الاجتماعي وإنما تناول العوامل المؤثرة في الضبط الاجتماعي وعوامل ضعف الضبط الاجتماعي التقليدي في سياق عرض موضوع العقاب والانتقال في المجتمع الحديث وذلك في كتابهما الشهير " مبادئ علم الإجرام " الذي نشر عام 1924م لأول مرة.

---

(1) نفس المرجع ، ص43.

(2) أحمد ،الخشاب. الضبط الاجتماعي، مرجع سبق ذكره،ص 48.

(3) نفس المرجع ، ص49.

(4) نفس المرجع، ص49.

- **الآثار السلبية للعقاب :**

يرى سذرلاند وكريسي من ابرز المساوئ الأساسية لنظام العقاب المتبع في العصر الحديث، هي أن السجون تعلم المجرمين كيف يكونوا مجرمين ولا تعلمهم كيف يكونوا مواطنين صالحين . والعقاب يعلم النزلاء كيف يعاقبوا أنفسهم من خلال الشعور بالذنب والمعصية، والنتيجة مجتمع عقابي punitive والسلوك القمعي ينشأ عنه مجتمع قمعي suppressive ومثل هذا المجتمع مختل وظيفياً، والكائنات البشرية الحية لا تستطيع أن تعيش في مثل هذه البيئة .ويقترح سذرلاند وكريسي في هذا السياق تفعيل علاقات الجماعة في السجون إذ يؤكدان عليها:"ومما لاشك فيه أن مبدأ علاقات الجماعة قد أصبح على الأقل أساسا لكثير من النظم والسياسات القائمة حاليا.وفي السنوات القريبة نسبيا بدأ العاملون في السجون يدركون تدريجيا ضرورة تشجيع الاتصالات الودية بين المسجونين والجماعات المحترمة للقانون،وكذلك دراسة وتنمية الروابط المتبادلة بين المسجونين أنفسهم[1].رغم أن موظفي السجن لايعلمون ما هي أنواع الصلات الاجتماعية بين المسجونين،مما دعا إلى تزايد اهتمام متزايد لتحليل هذه الصلات بقصد الوصول إلى فهم آثار الحياة الاجتماعية للسجن بالنسبة لآراء المسجونين وولائهم.،بغية الوصول إلى الهدف المنشود من العقوبة،وقد أولى العالمان للتنشئة في السجن اعتبارا كبيرا لأن" النزيل الجديد كالشخص الذي ينتقل إلى ثقافة جديدة يجب أن ألا يقتصر على تعليم الطرق الجديدة للسلوك فحسب،بل عله أيضا أن ينسى بعض نماذج سلوكه السابق...وتتنوع التنشئة الاجتماعية بالنسبة للنزلاء الجدد،فهم يتخذون موقفا محايدا تجاه الموظفين أو غيرهم.والتنوع قد يشمل درجة الندم ودرجة الخوف والشجاعة أو التحدي،وقد يشمل تنوع الملامح التي يكتسبها .وبصرف النظر عن هذه الملامح الشخصية فإن على كل من يدخل في إصلاحية أن يخضع لنظام التنشئة في السجن إلى حد بعيد[2].

وبذلك يرى هذان العالمان أن تنظيم حياة السجن بوجه عام يؤدي إلى بقاء وتطور الاتجاهات الإجرامية أكثر مما يؤدي إلى الإصلاح على أساس أن النزلاء يتعلمون مزيدا من الفنون الإجرامية بعضهم عن بعض ويستشهدان بأقوال أحد النزلاء في إصلاحية الولايات المتحدة في (أتلانتا)بالتقرير التالي:"إنني أعلم أن السجون مخطئة،لأنها تعلن صراحة أنها مجتمع يعمل على وضع نظام لنمو الشخصية الإجرامية،مجتمع يحاول إتمام أحد البرامج الخاصة بنشر الاتجاهات المعادية للمجتمع، مجتمع يحاول خلق مؤسسات تعمل على تخريج المجرمين بنسب كبيرة. وإذن فلا توجد هيئة أكثر دقة أو تأثيرا لبلوغ هذه الأهداف".

وليس هذا محاولة لإحياء الأحدوثة القديمة عن المسجونين القدامى الذين يعلمون الصغار منهم في دخول الأماكن المحصنة وطرق خداع رجال الشرطة في دركاتهم،ولكنها ظاهرة تخدم علماء العقاب الجدد في بحوثهم كما تخدم المخلصين من أعضاء اللجان العامة التي تقدم إليها المعلومات الخاطئة حتى يستطيعوا إصلاح هذا وذاك.والأمر ليس موضوع تدريب مهني غير مشروع يجعل من السجن هيئة تضلل

---

[1] نفس المرجع ، ص664.

[2] نفس المرجع ، ص656.

الإنسان الكفء القوي.إن من المحزن أن بعض الأشياء غير السارة تحدث للرجل في الوقت الذي يمضي بين دخوله السجن وخروجه منه،أنه تأكيد لمرارة الخصومة الاجتماعية،أنها ليست مجرد إجراء سطحي،بل هي عملية مزج عميق .إن هذه الأمور تخرج رجلا يبدو دائما عديم الرغبة في أن يكون مواطنا صالحا أكثر مما عند وقوفه خلف قضبان العدالة[1].

كما استبدال سذرلاند وكريسي نظام العقاب بالتركيز على الجانب الوقائي من خلال إطراء قيم معينة وعندها تصبح القوانين المتعلقة بهذه القيم غير ضرورية .وفي هذا يقولا :"وفي مجتمع غير مثالي حيث يستخدم الإيداع في السجن كوسيلة للردع والإصلاح، فإن السجن يمكن أن ينجح،وذلك إذا لم ينتقل فيه السجين على حالة أسوأ.ومع هذا فانه لا يعد إغراقا في التفاؤل أن نفترض أن السجن يستطيع أن يفعل شيئا أكثر من وقوفه مكتوف الأيدي"[2].

وبعد بزوغ النهضة والتطور الفكري والصناعي المصاحب لها تغيرت فكرة ووظيفة السجن فأصبحت مرفوضة وغير مقبولة لا اجتماعيا ولا أخلاقيا، إذ تطورت نظرة المجتمع للسجن باعتباره وسيلة وأداة للردع والوقاية وأن الجريمة ظاهرة اجتماعية والجاني هو إنسان أولا ضحية عوامل عديدة.

ولقد كان من أهم النتائج لهذا التطور والتحول أن تغير مفهوم السجن ومسمياته في وقتنا الحاضر وأصبح إحدى المؤسسات الاجتماعية التي وضعتها الدولة لأداء مهمة محددة شأنها في ذلك شأن المؤسسات الأخرى كالمستشفى والجامعة .

والسجن بهذا المعنى هو المكان الذي أعده المجتمع لمعاقبة –وفي نفس الوقت- عليه إصلاح الأفراد الذين يقومون بأعمال إجرامية أو أعمال مخالفة للقوانين والنظم والذين صدر في حقهم حكم بتجريدهم من حرياتهم.[3]

ويكفي أن نقول المبادئ السابقة التي تضمنتها التشريعات الفرنسية اللاحقة على الثورة، مثل إلغاء العقوبات البدنية، إلغاء التعذيب هي نفس المبادئ التي نادى بها المفكر "بيكاريا" ودعا إلى ضرورة تطبيقها في المجال الجنائي، كذلك لا ننسى دور المهتمين بالدراسات والمشاكل العقابية ودورهم في إبراز دور السجن في إصلاح السجين وهو ما أدى إلى إحلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية. وهكذا يتضح جليا مدى تأثير الثورة الفرنسية على التشريع الجنائي العالمي، وخاصة في عهد نابليون سنة 1810، والذي مازال مطبقا في فرنسا حتى الآن.

---

(1) نفس المرجع ، ص664.

(2) نفس المرجع ، ص671.

(❖) إذ لم تميز الحركة بين المسؤول، وغير المسؤول استناداً إلى أن الشعور بالمسؤولية هو شعور بتوافر لدى كل إنسان حتى المجرمين الشواذ، أو المصابين بأمراض عقلية

(3) ناجس محمد هلال. الآثار الاجتماعية للسجن على النزلاء ، مجلة الفكر الشرطي، رقم 18، المجلد 14، أفريل2005، ص19.

وقد اهتم الفقه العقابي منذ القرن الماضي بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إذ برزالفقيه الألماني "أوبرماير" بأفكاره التي تضمنت: ضرورة توحيد العقوبات السالبة للحرية مما يقتضي إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة وتوحيد العقوبات في عقوبة واحدة، ينطق بها القاضي ويحدد مدتها حسب ظروف كل مجرم ثم تقوم الإدارة العقابية بتصنيف المحكوم عليهم إلى مجموعات تتشابه في ظروفها لكي تتلقى كل مجموعة البرنامج التأهيلي بغية إعادته إلى المجتمع ومنعه من العود، وقد ألف "ماير" كتابا سنة 1835م سماه: إصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، وقد تميز هذا القرن بعدد من الأطروحات، مثل جدوى الحبس قصير المدى، ومدته وتأثيره على إصلاح المجرم، وقد أدخل القانون الفرنسي الصادر في 10 يونيو1983 نظام العمل للمصلحة العامة "La travail d'intérèt général" كبديل لعقوبة الحبس[1]، ويعد هذا النظام من أهم البدائل التي تطبق في بعض الدول وبذلك ظهرت وتوالت النداءات إلى ضرورة ابتكار بدائل أخرى عن عقوبة السجن ،على أساس أن هذه الفكرة المتعلقة بالسجن ثبتت فشلها الذريع في الردع والزجر وكذا إعادة تأهيل المسجون. وهكذا رأينا تغير نظرة المفكرين إلى السجن والدور الذي يجب أن يلعبه، فتنوعت السجون وفقا للفلسفة العقابية المعتمدة في المجتمع.وهذا التنوع أزداد ثراء وتعددا في ظل السياسة العقابية الحديثة، بالمقارنة بالسياسة العقابية القديمة مما يفرض علينا معرفة الأنظمة التي أسس عليها الفكر القديم والحديث في تقسيم السجون .

ويقصد بالمؤسسة العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك.

1- مجالات الدراسة:

- مجتمع البحث:

يتمثل مجتمع البحث في السجناء الموجودين في مؤسسة إعادة التربية بالجلفة ، تنفيذا للأوامر والقرارات القضائية الصادرة بحقهم جراء ما اقترفوه من أفعال مجرمة بفعل القانون ،وتطبيقا لنظرية الدفاع الاجتماعي❖، ويتباين مستوى السجناء العمري والتعليمي والحالة المدنية العائلية والمهنية ،وكذا نوع الجريمة التي أرتكبها كل واحد ،ومن حيث المدة المحكوم بها على كل سجين ،وقد وجد بالسجن المذكور 580سجين بمختلف أنواعهم (المحكوم عليهم نهائيا،المحبوسون مؤقتا،المحبوسون تنفيذا لإكراه بدني) وقت تحديد واختيار عينة البحث.

- مجالات مجتمع البحث:

- المجال البشري:

حيث نأخذ عينة تتكون من 180 شخصا من مجموع مجتمع البحث والمتكون من 308 سجين يتوزعون كالآتي حسب الفئات :

- 173 سجين.

---

[1] المادة 131- 8 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المطبق منذ 01 مارس1994. والجزائر تنوي إدخال مثل هذا النظام في منظومتها العقابية

- 05 نساء سجينات.
- 02 أحداث

تصنيف أفراد المجتمع الأصلي للدراسة

تصنيف المساجين	التكـــرار	النسبة المئوية
سجنـــاء	301	97.73
سجينـــات	05	1.63
أحـــداث	02	0.64
المجمـــوع	308	100

ولمعرفة نسبة العينة بمقابل مجتمع الدراسة نطبق القاعدة الإحصائية: ن= عينةX100 /مج أي:180❖308/100= 58.44 أي أن نسبة العينة تساوي:59% من مجتمع البحث .

- **المجال الجغرافي:**

سنقف على مؤسسة إعادة التربية ،حيث إن هذه المؤسسة ستكون عينة عن مجتمع البحث ،وقد اختير الإطار المكاني بالجلفة لخصوصيات التالية:

- **المجال الزماني :**

سوف نعمد في دراستنا على الأرقام والإحصائيات العامة لسنة: 2006- 2007 وهذا راجع إلى أن أغلب النصوص والإصلاحات التي عرفتها الجزائر والتي مست هذا القطاع شرع فيها منذ2005, كما أن هذه الإصلاحات هي نتاج توصيات لجنة إصلاح العدالة غداة2004، وأول لبنة أرسيت دعائمها في هذا ،هو القانون رقم 04/05 ،أما المجال الزمني بالنسبة لسجن الجلفة والتي أجريت فيه الدراسة فهو يتراوح من بداية 2008/03/25إلى غاية2008/04/25. حيث استغرقت هذه المدة توزيع وملأ الاستبيانات وإعادتها.

وإن استعمالنا للمنهج الوصفي يعود لاعتبارات عدة منها:

يساعد على رصد حالة السجن من حيث الخصائص، العلاقات، الأنماط، النشاطات، حيث يتم هذا الرصد كما وكيفا . يمكنه التعبير الكمي لظواهر الدراسة، وهو بذلك يمكن تحويله إلى أرقام أو وصف الظاهرة رقميا ومدى ارتباطها بظواهر أخرى مختلفة.وبذلك نتمكن من استعمال المنهج الإحصائي الذي يرتبط بدراسة المشكلات الإنسانية حيث يعتبر الأكثر استخداما لعلاقة العلوم الاجتماعية وانسجامه مع ظواهره الاجتماعية.

- **الاستمارة :**

إن استمارة الاستبيان هي ورقة تحوي على مجموعة من الأسئلة تفيدنا من التحقق من الانشغالات الجوهرية في الإشكالية، وفرضيات الدراسة فهي "تحتوي على مجموعة من أسئلة بعضها مفتوحة وبعضها

مغلقة، وأخرى عامة والبعض الآخر متخصص"[1] أو كما يعرفها فاخر عاقل بأنها: "تقنية يستعملها الباحث للاتصال مباشرة بفرضيات الدراسة"[2]، وقد حاولنا في دراستنا وضع استبيان خاص بالسجناء شمل على 56 سؤالا يتوزع بين الأسئلة المفتوحة وأخرى مغلقة رغم اعتمادنا في أغلب الأسئلة على الاستفسارات المغلقة نظرا لخصوصية مجتمع البحث والطريقة التي سمح لنا بها وقد وزعت الأسئلة عبر المحاور التالية:

البيانات العامة حول المبحوث 10أسئلة

المحور الأول الرعاية والشروط الصحية بلغ عددها 11سؤال.

المحور الثاني التعليم والتكوين المهني والشغل بلغ عددها 9سؤال.

المحور الثالث التثقيف والترفيه بلغ عددها 5سؤال.

المحور الرابع الاتصال بالعالم الخارجي بلغ عددها 6سؤال.

المحور الخامس نضام التأديب والتظلم بلغ عددها 5سؤال.

المحور السادس الرعاية اللاحقة بلغ عددها 10سؤال.

- **مجتمع البحث :**

تحدد المجتمع الأصلي للدراسة يوم :2008/04/16 بالمحبوسين والبالغ تعدادهم 580 سجين بمؤسسة إعادة التربية بالجلفة ،مقتصرين على المحكوم عليهم نهائيا البالغ عددهم 308 مستبعدا كل من الفئات التالية:

- المحبوسون الذين قدموا طعونا في الأحكام الأولية الصادرة في حقهم وعددهم 153.
- المحبوسين حبسا مؤقتا ومجموعهم 117.
- المحبوسين تحت طائلة الإكراه البدني02 عددهم .
- عينة الدراسة:

في ضوء حجم مجتمع البحث وبالمواصفات المحددة البالغ (308)سجين ،فإنه يتحدد حجم العينة بسبة (58.44%) من إجمالي المحكوم عليهم نهائيا، ونسبة (31.03%) من مجموع المساجين الموجودين سجن ،حيث تعد هذه النسبة معتبرة لحجم المجتمع ،وفد استخدمنا أسلوب العينة العشوائية القصدية حيث أن الرخصة الممنوحة لا تبيح لنا التعامل المباشر مع المساجين كما أن الإدارة لا يمكنها تسليم سجل أسماء المساجين ،وقد ُكلف الأخصائيين النفسانيين بتوزيع الاستمارات بعد توضيح العملية ، واعتبارا أن كثيرا من المساجين لا يمكنهم تقديم المساعدة بفعل اللامبالاة والإهمال،مما يؤدي إلى تحديد المساجين بطريقة عشوائية قصدية .

وبناء على ذلك فإن حجم عينة هذه الدراسة يكون:180

---

[1] إحسان، محمد الحسين. الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي. ط1، بيروت، لبنان: دار الطباعة والنشر، 1982، ص65.

[2] فاخر، عاقل. أسس البحث العلمية في العلوم السلوكية. بيروت، لبنان: دار العلم للملايين، 1982، ص200.

وعندما قمنا بإيداع الأداة على عينة البحث فإننا استرددنا 177 استمارة فقط حيث فقدنا 03 استمارة، ولم نستبعد أية استمارة .

- عرض وتحليل البيانات الميدانية.

جدول رقم(01): توزيع المبحوثين حسب السن

العمـــر	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 18 سنة	3	1.7
من 18 إلى 29 سنة	108	61.0
من 30 إلى 39 سنة	46	26.0
من 40 إلى 49 سنة	12	6.8
فما فوق 50 سنة	8	4.5
المجمـــوع	177	100.00

أظهرت بيانات الجدول رقم (1) أن ما نسبته (61٪)من أفراد العينة تتراوح أعماهم بين 18و29 سنة، في حين أن من كانت أعمارهم تتراوح بين 30 و39 سنة يأتون في المرتبة الثانية بنسبة (26٪)، بعد ذلك تأتي الفئة العمرية الواقعة مابين 40 و49 سنة بنسبة بلغت(6.8٪)،أما من بلغت أعمارهم من50 فأكثر فقد بلغت نسبتهم (4.5٪)من إجمالي أفراد عينة البحث،وأما فئة الأحداث الذين أستوجب إيداعهم المؤسسة العقابية فنسبتهم(1.7٪)،وبالنظر إلى المتوسط الحسابي لسن المستجوبين الذي يقدر ب( ) يتضح أن جلهم تقع أعمارهم في الفئة العمرية من 18سنة إلى29سنة وبالفعل يتميز هذا العمر المعروف بمرحلة النضوج بالخطورة المطلقة على حساب باقي مراحل العمر ،إذ يرتفع فيها عدد الجرائم بشكل ملحوظ.فقد سجلت الإحصائيات الجنائية أن الفترة الممتدة من18- 25 تستأثر بثلث الإجرام تقريبا ويستمر معدل الإجرام في الارتفاع حتى سن الثلاثين.ثم يأخذ في الهبوط تدريجيا بعد ذلك، كما أن هذه المرحلة العمرية سهلة للإصابة بمرض السيكوباتية حيث بينت دراسة أجريت على500سجين في السجون الأمريكية على أن السكوباتيين يتركزون في السن من20إلى 29سنة،ويهبط بدرجة ملموسة ابتداء من سن الأربعين،أما نوع جرائم هذه المرحلة فتتمثل في السرقة والاعتداء على العرض والاعتداء على الحياة...الخ[1]، أما حسب رأينا فإن الاندفاع والحماس الزائد نحو تحقيق أمال وطموحات هذه الفئة العمرية، بالإضافة إلى عاملي البطالة وتدني المستوي الدراسي دافعان مضاعفان لإثارة السلوك الإنحرافي لدى أفراد هذا السن، والتي دخلت إلى عالم الإجرام عبر بوابتي السرقة والمخدرات بنسب قدرت(44.07٪)و(09.04٪) على التوالي من مجموع الجرائم المتابع بها سجناء سجن الجلفة.

[1] عبد الرحمن،محمد العيسوي.علاج المجرمين، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص38

جدول رقم (02): توزيع المبحوثين حسب جنس المبحوث

الجنـس	التكرار	النسبة المئوية
الذكور	172	97.18
إناث	5	2.82
المجمـــوع	177	100

يوضح الجدول رقم(2) توزيع أفراد عينة الدراسة طبقا للجنس المستجوب حيث كانت نسبة (97.18٪) من إجمالي العينة هم ذكور،أما جنس الإناث فتبلغ نسبتهن (2.82٪) من مجموع المبحوثين.وتفسير ذلك أن إجرام الرجل يفوق خمسة أمثال إجرام المرأة، وفي بعض الأحيان يصل إلى عشرة أمثال إجرامها أو أكثر.فقد أشار الفقيه الفرنسي "جرانيه Granier" أن الإحصاء الفرنسي أظهر أن نسبة إجرام المرأة تعادل 13٪تقريبا من مجموع الجرائم التي ارتكبت في هذا العام.وبلغت نسبة إجرام المرأة في ألمانيا 16٪وفي الولايات المتحدة الأمريكية 15٪،وكذلك الحال في معظم دول العالم[1]. وأما الأمر عندنا فحسب الإحصائيات المقدمة من قبل مدير السجون الجزائرية فعدد المساجين الذكور يبلغ حوالي58300 سجينا مقابل 887 سجينة[2]، ومرد هذه النتيجة الضئيلة بالنسبة للمرأة يعود إلى الوضع الاجتماعي فهي غالبا ما تكون في كنف عائلتها أو أقرباءها، فلا تعترضها الصعاب ولا تحديات الحياة اليومية، التي يواجهها الرجل فوضعها ودورها الاجتماعي يقلل من انحرافها أو تعرضها للجريمة.وفي الختام يمكن القول بأن التفاوت بين إجرام الرجل والمرأة يخضع لكافة العوامل المؤثرة في دورة السلوك الإجرامي،وفي هذا الصدد يعلل سندرلا ند وكريسي على تأثير الوسط الاجتماعي في تحقيق ذلك وبقدر من الاختلاف بين إجرام الجنسين،وذلك بقولهما "بأن معدل إجرام الإناث يميل للاقتراب أكثر من معدل إجرام الذكور في البلاد التي تتمتع فيها الإناث بحرية أكثر وبمساواة مع الذكور،مثل أوروبا الغربية واستراليا والولايات المتحدة.ثم تباعدان هذان المعدلان كثيرا حيث يخضع النساء بشدة للسيطرة والرقابة كما في اليابان والجزائر[3].

---

(1) محمد، صبحي نجم. أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006، ص 59

(2) تصريح مدير السجون لجريدة النهار بتاريخ:2007/02/27

(3) أحمد، ضياء الدين محمد خليل.مرجع سابق، ص332

جدول رقم(03): توزيع المبحوثين حسب الحالة المدنية للمبحوث

الحالة المدنية	التكرار	النسبة المئوية
أعزب	93	52.54
متزوج	73	41.24
أرمل	5	2.82
مطلق	6	3.39
المجموع	177	100

يتضح من الجدول رقم (03) أن أعلى نسبة من أفراد عينة البحث غير متزوجين حيث بلغت نسبتهم(52.54٪) من إجمالي عينة البحث،في حين أن نسبة المتزوجين قد بلغت(41.24٪)،أما نسبة المطلقين فتأتي في ثالث ترتيب حيث بلغت نسبتهم(3.39٪)،كما تبين أن ما نسبته(2.82٪) من أفراد العينة هم من الأرامل، وتسجل أرقام هذا الجدول أن فئة العزاب احتلوا المرتبة الأولى من مجتمع البحث اعتبارا أنهم يشكلون أهم شريحة من المبحوثين بالنسبة لعامل السن إذ قدرت نسبتهم (61٪)،أما مدى علاقة الحالة المدنية على السلوك الإجرامي حيث دلت الإحصائيات التي أجريت في أمريكا وأوروبا أن المتزوجين من الرجال تكون نسبة إجرامهم أقل من نسبة إجرام الرجال الذين لم يسبق لهم الزواج (العزاب)،وهذه القاعدة تنطبق على كافة مراحل العمر،ولوأن الإحصائيات قد أثبتت أن الفارق بين النسبتين يكون طفيفا[1]، أما دراسة جون جيلين John Gillian في عام 3719 الذي أجرى دراسات على 172 حالة فتبين له ما يلي:

أ- أن المسجونين تتوافر لديهم بنسبة اكبر من إخوتهم غير المجرمين الخصائص

التالية:العزوبية،أو الطلاق،أو عدم التوفيق في العلاقات الزوجية بسبب اختلاف الجنسية أو العقيدة الدينية أو الحالة الثقافية أو الحالة الاقتصادية بين الزوجين.

ب- كما ثبت له أن الزوجين الموفقين في حياتهم الزوجية يوفون دائما بوعودهم وتنخفض جدا درجة ميلهم على الإجرام[2].

وتأخر سن زواج شبابنا.(الذي بلغ(31.8سنة)للرجال،و32.6سنة للإناث). أصبح يتأخر بفعل أزمتي الشغل و السكن التي يعاني منها المجتمع الوطني كما أن الفراغ والتفكير يدفع بهم في دروب شتى تسبب لهم اللجوء إلى الطرق الملتوية للحصول وتحقيق رغباته المتعددة!!؟؟.

---

(1) أسحق، ابراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط2، 1991، ص61

(2) نفس المرجع، ص62.

جدول رقم (4): توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي للمبحوث

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
أمي	18	10.17
يحسن القراءة	3	1.69
أساسي (ابتدائي)	36	20.34
متوسط	68	38.42
ثانوية	42	23.73
جامعي	10	5.65
المجمـــوع	177	100

يبين الجدول رقم(4) توزيع أفراد العينة المبحوثة حسب مستوى الدراسة،أن غالبيتهم من ذوي المستوى المتوسط والثانوي حيث بلغت نسبتهم (38.42٪)و(23.73٪)على التوالي، أما الحاصلين على المستوى الأساسي فلم تتجاوز نسبتهم (20.34٪)،وأما الترتيب الرابع فأحتله الأميين بنسبة قدرت (10.17٪)،وأما الجامعيون فقد بلغت نسبتهم (5.65٪)،وفي مؤخرة الترتيب من مجتمع البحث بنسبة (1.69٪) أحتلها من يحسنون القراءة ولا مستوى تعليمي لديهم،ويستنتج من ذلك أن غالبية أفراد العينة مستوى تعليمهم يتراوح مابين المتوسط والثانوي والأساسي بمجموع(92.66٪).

وهذا ما أثبته شيث في دراسته بان الأمية والمستوى التعليمي الضعيف كانا من خصائص الأحداث الجانحين[1]، ولعل التسرب المدرسي وضعف المستوى المعرفي يلعبان دورا كبيرا في تفشي ظاهرة الانحراف وقد خلد الأديب الفرنسي فيكتور هيغو مقولته الشهيرة حينما قال: "عندما نبني مدرسة فقد أغلقنا سجنا".رغم أن هناك رأيا يقلل من دور التعليم والأمية في الحد من الجريمة.[2]

جدول رقم(05): توزيع المبحوثين حسب طبيعة التهمة المودع بها في السجن

طبيعة التهمة	التكرار	النسبة المئوية
مخالفة	4	2.26
جنحة	113	63.84
جناية	59	33.33
إكراه بدني	1	0.56
المجمـــوع	177	100

(1) مداني، مداني. مرجع سابق، ص86

(2) فوزية، عبد الستار. مبادئ علم الإجرام وعلم لعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص170.

أظهرت البيانات للجدول رقم (5) أن ما نسبته (63.84٪)من أفراد العينة هم المتابعين بجنح، أما من يأتوا في المرتبة الثانية بنسبة (33.33٪) فهم المحكوم عليهم بجنايات، بعد ذلك يأتي المسجونون بمخالفات بنسبة بلغت (2.26٪)،أما من أودعوا السجن تحت طائلة الإكراه البدني فقد

بلغت نسبتهم (0.56٪)من إجمالي أفراد عينة البحث.

إن ارتفاع نسبة الجنح قد يؤكد أن تكييف الجرائم المتابع بها هؤلاء المساجين راجع إلى مرونة قانون العقوبات في معالجته لهذه الجرائم،من جهة ومن جهة أخرى هي فرصة تمنح للمتهمين من أجل العودة للاستقامة والابتعاد عن السلوك الإجرامي،كما أن نوع الجرائم المرتكبة تتميز بالبساطة،حيث تبرز السرقة والمخدرات....الخ والتي تعود للظروف الاقتصادية المسببة لبعض الظواهر الاجتماعية التي لها علاقة بالاعتداء على ممتلكات الناس بغية شراء المخدرات دون أن ننسى البطالة والفقر التي ساعدت عل هذا النوع من السلوك الإجرامي[1].

ويمكن أن نستشف من خلال معطيات الجدول أن هذا الإجرام يعتبر إجراما عرضيا وليس احترافيا، وبذلك يمكن القول أننا بمنأى عن الجريمة المنظمة

[1] زينب،حميدة بقادة."أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث".رسالة دكتوراه الدولة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص321

جدول رقم (6): توزيع المبحوثين حسب نوع الجريمة المرتكبة

نـــوع الجريمة	التكرار	النسبة المئوية
السرقة	78	44.07
المخدرات	16	9.04
التزوير	16	9.04
الجرائم الآداب العامة (الجنسية)	13	7.34
القتل	12	6.78
التهرب الضريبي	7	3.95
اختلاس وتبديد أموال عمومية	7	3.95
النصب والاحتيال	5	2.82
السكر وبيع الخمور	5	2.82
الإهانة والتعدي على موظف عمومي	5	2.82
الضرب والسب والشتم	2	1.13
عدم تسديد النفقة والإهمال العائلي	2	1.13
الرشوة	2	1.13
عدم التبليغ عن جرائم الإرهاب	2	1.13
المتاجر في السلاح	1	0.56
خيانة الأمانة	1	0.56
إصدار صك بدون رصيد	1	0.56
بدون رأي	2	1.13
المجمـــوع	177	100

أظهرت معطيات الجدول رقم (6)أن ما نسبته (44.07٪)من أفراد العينة تبعا للجريمة المتابع بها – هي جريمة السرقة بمختلف أنواعها، في حين أن من كانت قضاياهم المخدرات فيأتون في المرتبة الثانية بنسبة (9.04٪)ونفس الترتيب بالنسبة للسجناء أصحاب جرائم التزوير، بعد ذلك تأتي جرائم الآداب العامة بمختلف أنواعها بنسبة بلغت(7.34٪)أما من أودعوا السجن بجرم القتل فقد بلغت نسبتهم (6.78٪)من إجمالي أفراد عينة البحث، في حين أن هناك من السجناء من توبعوا بجريمتي التهرب الضريبي وجريمة الاختلاس وتبديد الأموال العمومية بنسبة متساوية قدرها(3.95٪)لكل واحد منهما، أما من قبض عليهم بتهم النصب والاحتيال فقد احتلوا الرتبة الثامنة بنسبة محددة (2.82٪)، مثلها مثل جرائم السكر العلني وبيع الخمور وكذا تهمة الإهانة والتعدي على موظف عمومي،ونفس القول يسجل على جرائم الضرب والسب والشتم وكذا عدم تسديد النفقة والإهمال العائلي ناهيك عن جريمة عدم التبليغ عن جرائم الإرهاب والرشوة حيث سجلت هذه الفئة نسبة(0.56٪)في رتبة الحادية عشر،أما جريمة المتاجرة في

السلاح وخيانة الأمانة وإصدار صك بدون رصيد فاحتلوا الرتبة 15من مجموع الجرائم، أما من لم يذكروا تهمتهم المتابعين بها فنسبتهم بلغت (1.13٪).بقراءة هذه الأرقام يتبن أن السرقة احتلت المرتبة الأولى لاعتبارات عديدة هامها أن الفئة العمرية الغالبة لشريحة عينة البحث هم من تتراوح أعمارهم مابين أقل من 18سنة إلى 29سنة حيث قدرت نسبتهم (62.7٪) من عينة الدراسة والذين يتميزون بالبطالة أو أعمال حرة تجارة بسيطة إي أن دخلهم محدود إذا لم يكاد يكون منعدما أي بعبارة أخرى أن الفقر والبطالة هما رفيق دروبهما،مما يضطرهم إلى السرقة من أجل سد حاجياتهم اليومية،والتي من بينها المخدرات لأنه تأكد لنا أن أثناء قيام المحبوسين بالسرقة في أغلب الحالات يكونون قد تناولوا المخدرات مسبقا[1].

جدول رقم(07): توزيع المبحوثين حسب مدة العقوبة المحكوم بها عليهم

المدة المحكوم بها	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 1 عام	19	10.85
أكثر من عام وأقل من 3 عام	120	67.69
أكثر من 3 وأقل من 5 أعوام	38	21.46
المجمـــوع	177	100

أظهرت البيانات الجدول رقم (07)أن ما نسبته (10.85٪)من أفراد العينة مدة عقوبتهم سنة واحدة، في حين أن من كانت مدة سجنهم أكثر من سنة وأقل من ثلاث سنوات يأتون في المرتبة الثانية بنسبة (67.69٪)، بعد ذلك تأتي الفئة التي تمضي عقوبتها في السجن لمدة أكثر من ثلاث سنة بنسبة بلغت(21.46٪) من إجمالي أفراد عينة البحث.

إن هذه المعطيات تعود إلى طبيعة المؤسسة التي تمثل مجتمع دراستنا، حيث أن أقصى حد يمكن أن يسجن فيها المحكوم عليه في هذه المؤسسة بعقوبة أقصاه 5 سنوات[2]، أما من يحكم عليهم نهائيا بأكثر من 5 سنوات فيحولون إلى مؤسسات عقابية أخرى من صنف مؤسسات إعادة تأهيل، ثم أننا رأينا أن أغلب الجرائم هي من نوع الجنح التي تعد أحكامها في أغلبها لا تتجاوز 5سنوات،كما تجدر الإشارة إلى أن هناك من يتم تحويله إلى مؤسسات عقابية كإجراء تأديبي.

---

(1) حسب تصريح مدير السجون لصحيفة النهار فإن السرقة تحتل المرتبة الأولى بمجموع15000حالة مسجون، ثم تليها المخدرات ب8000حالة

(2) انظر المادة 28 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين والمنشور في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 12ص10سنة2005

جدول رقم (8): توزيع المبحوثين حسب المدة المتبقية للمبحوث

المدة المحكوم بها	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 1 عام	75	42.39
أكثر من عام وأقل من 3 عام	84	47.45
يساوي أو أكثر من 3 أعوام	18	10.16
المجمـــوع	177	100

أوضحت بيانات التي تفضل السجناء بالإجابة بها أن مجموع عقوبات السجن المحكوم بها عليهم والمتبقية لهم منها لمدة أكثر من عام واحد واقل من ثلاث سنوات بنسبة بلغت (47.45٪)من أفراد العينة وفي المرتبة الأولى، كما يتبين من معطيات الجدول رقم(8)أن فئة السجناء المتبقية لهم مدة أقل من عام جاءت نسبتهم (42.39٪) وفي رتبة ثانية،أما الفئة الباقية فمدة السجن المتبقية لها والمتراوح من عام واحد إلى أقل من 3 أعوام فقد بلغت نسبتها (10.16٪)، من إجمالي أفراد عينة البحث.

وبتحليل هذه النتائج يتضح أن الفئة التي بقي لها مدة في السجن تتراوح مابين 1 عام وأقل من3 سنوات يعود إلى تشديد العقوبة زجرا للعائدين إلى الإجرام لان نسبة العود والانتكاس بلغت نسبة كبيرة كما يتضح لاحقا في الجداول الآتية،كما أن تعدد فرص العفو الرئاسي أصبح عاملا مساعدا في تخفيض عدد من المحكوم عليهم نهائيا بالإضافة إلى آليات أنسنة السجون التي جاء بها القانون 04/05 المتضمن قانون السجون[1]. طول مدة المكوث في السجن يساعد على تنفيذ معظم البرامج الإصلاحية المقترحة في هذا الشأن.

في2007،موضحا أن العفو عن المساجين صار يصدر بشكل هادف، بعد أن كان يمس سابقا جميع فئات المسجونين للتخفيف من الضغط و حالة الاكتظاظ .وحسب ذات المسؤول فان تدابير العفو انطلاقا من سنة 2004 أصبحت تهدف لتشجيع الأشخاص المتابعين في الجرائم الصغيرة و إعطائهم فرصة ثانية للابتعاد عن جو الجريمة، فيما بقي عدد كبير من أصحاب الجرائم الكبيرة قابعين في السجون، و لعل هذا ما يبرر ارتفاع عددهم إلى أكثر من 60 ألف مسجون عبر الوطن .و كان رئيس الجمهورية قد تعهد بعفو يتم نهاية كل شهر جويلية خاص بالناجحين في الأطوار التعليمية المختلفة،و الذين سيستفيدون من عفو خاص وفق مرسوم رئاسي،بالإضافة إلى الإفراج المشروط من قبل وزير العدل خاتم الأختام لفائدة 962 حالة،كما استفاد 450 سجين من التخفيض الجزئي.

[1] كشف المدير العام لإدارة السجون و إعادة إدماج المساجين عن استفادة 1600 سجين من العفو

جدول رقم (9): توزيع المبحوثين حسب عدد مرات الدخول إلى السجن

عدد المرات	التكرار	النسبة المئوية
لم يسجن سابقا	77	43.5
مرة واحدة	42	23.72
مرتين	12	6.77
3 مرات	11	6.21
4 مرات	18	10.16
أكثر من 4 مرات	7	3.95
بدون إجابة	10	5.64
المجمـــوع	177	100

أظهرت البيانات للجدول رقم (9)أن ما نسبته (43.5٪)من أفراد العينة لم يسبق لهم أن سجنوا من قبل،في حين أن الذين دخلوا السجن مرة واحدة فجاءت نسبتهم (23.72٪)،،أما من سجنوا لمرتين وثلاث مرات فإن نسبهم متقاربة إلى حد ما حيث بلغتا (6.77٪)،(6.21٪) على الترتيب، وان هناك من أفراد عينة الدراسة من دخلوا السجن 4 مرات فكانت نسبتهم (10.16٪)أما من سجنوا أكثر من4 مرات فقد بلغت النسبة(3.95٪)أما الذين لم يحددوا عدد المرات فقد بلغت نسبتهم من إجمالي أفراد البحث (5.64٪).وبالنظر على ما سبق يتبن أن قضية العود تشكل نسبة عالية من نسبة المساجين الذين لم يسبق لهم السجن وهذا ما أكدته الدراسة السابقة للسيد مداني مدني[1]، وهذا ليس مرده إلى عدم نجاح برامج الأنسنة المؤسسات العقابية،بل نعتقد أن السبب يعود إلى عدم جدية الكثير من المساجين،أو تأثر بعضهم بالوصم أو العنونة بدونيتهم في المجتمع مما لا يؤدي إلى تغير صورتهم إلى الأحسن وبذلك لا يسهل عليهم اندماجهم من جديد ,دون أن نهمل عدم أداء هذه البرامج الإصلاحية دورها في التأهيل والإدماج.أما فيما يخص التفسيرات الأخرى فعدم التكفل بهؤلاء المساجين غداة الخروج ماديا ومعنويا سببا في العود.لكن رغم كل الشئ لأن أصحاب السوابق ضمن أفراد العينة تشكل نسبة(50.81٪)وهي نسبة في تقديرنا مرتفعة رغم أن المعدل الوطني لنسبة العود وسط المساجين يتراوح بين 42 و 45 بالمائة، مقارنة مع النسبة المسجلة في الدول العربية التي تصل 70 بالمائة، إذ أن حالة العود وفق هذه النسبة تبقى عالية وهو ما يطرح سؤالا جوهريا يتعلق بالرعاية اللاحقة بالنسبة المفرج عنهم للحد من أسباب العود إلى الجريمة. وبالرجوع للمحكوم عليهم فنلحظ أنهم من العزاب ولذلك يتميزون بكثرة الممارسة لسلوك العود من المتزوجين، ويمكن القول بأن هذه النتيجة متوقعة حيث أن العزاب أقل التزاماً بالمجتمع وأقل روابط اجتماعية ما يجعلهم عرضة للانحراف والجريمة أكثر من المتزوجين الذين قد لا يندفعون للسلوك الإجرامي مرة أخرى حفاظاً على أسرهم وأطفالهم. وهذه النتيجة تتفق مع الأطر النظرية لعلم الاجتماع التي تشير إلى أن

[1] مداني مداني، مرجع سابق، ص103

عوامل الضبط تزداد لدى الأفراد الذين لديهم أسر وأطفال ووظائف أكثر من غيرهم ما يجعل ارتكابهم للسلوك الإجرامي أقل من غيرهم.

جدول رقم(10): توزيع المبحوثين حسب العمل الممارس سابقا من قبل السجين

العمل	التكرار	النسبة المئوية
طالب	9	5.08
موظف	23	12.99
تاجر	45	25.42
عاطل	66	37.29
عامل حر	31	17.77
متقاعد	3	1.69
المجمـــوع	177	100

يوضح الجدول رقم (10)توزيع أفراد عينة الدراسة وفق عمل السجين قبل أن يسجن حيث جاء في المرتبة الأولى السجناء الذين لا عمل لهم (البطالين)حيث بلغت نسبتهم (37.29٪)من أفراد العينة، ثم التجار بنسبة قدرت(25.42٪)،ثم يأتي في المرتبة الثالثة أصحاب الأعمال الحرة حيث بلغت نسبتهم (17.77٪)، في حين أن الموظفين يأتون في المرتبة الرابعة بنسبة (12.99٪) أما المرتبة الخامسة فقد أحتلها الطلبة المحبوسين بنسبة ناهزت (5.08٪)، بعد ذلك تأتي فئة المتقاعدين بنسبة بلغت(1.69٪)من إجمالي أفراد عينة البحث.

ويمكن تعليل احتلال البطالين المرتبة الأولى لأنها كانت ومازالت سببا أوليا في اقتراف الجريمة،أما التجار وأصحاب الأعمال الحرة حيث أن التناشز الاجتماعي والمتمثل في عدم بلوغ الطموحات الجامحة والتي لا تتوافق مع الإمكانيات الذاتية سببا في الإخفاق مما يؤدي بأصحابها إلى سلك السبل والطرق الغير مشروعة،أما الطلاب فلعل سعيهم إلى التأقلم مع عصرهم المتميز بكثرة الحاجات، والتي طغت فيه مظاهر الترف والغنى المتميز بالمظاهر والكماليات،أدى بهم إلى الاندفاع نحو بلوغ هذه الماديات بغية مواكبة عصرهم بكل السبل والطرق،أما المتقاعدين فتفسير إجرامهم أن حالات التهميش والازدراء التي أصبحوا يعيشون فيها أو يلقونها من طرف المجتمع سببا أساسيا فيما وصلوا إليه ويمكن وصف جرمهم بالإجرام العرضي.

جدول رقم (11): يبين مدى ندم المبحوثين على ما اقترفوه

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	141	79.66
لا	36	20.34
المجمـــوع	177	100

بدراسة وتحليل نتائج الجدول رقم (11) الذي يؤكد مدى ندم السجين إذ كانت إجاباته إيجابيا بنسبة بلغت (79.66٪)،وهذا يدعم أن البرامج الإصلاحية التي أتت بها أنسنة السجون منحت الفرصة للمساجين بإعادة النظر في سلوكهم العدائي اتجاه المجتمع وطمأنته،أما من أجاب بالنفي فكانت نسبتهم (20.34٪)، إن مرد هذه النتيجة تعود إلى نسبة معتبرة من هذا العدد ترى في نفسها إنه زج بها في السجن ظلما وبهتانا،أما الباقي فهؤلاء يعدون أنفسهم ضحايا مجتمع،وليس مذنبي مجتمع.

لما كانت العقوبة محدودة في الزمان (باستثناء عقوبة الإعدام) فإنه من العدل أن تنتهي العقوبة بانتهاء المدة السجنية المقضي بها بحكم القانون، وحيث أن الواقع عكس ذلك تماما إذ تستمر العقوبة إلى ما بعد الإفراج وهو ما يساهم بشكل كبير في حالات العود إلى الجريمة. وهي نتيجة طبيعية لرفض المجتمع والدولة للخارجين من السجن[1].

جدول رقم (12): توزيع المبحوثين حسب توقع الاستقامة بعد افتضاح الأمر

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	142	80.23
لا	35	19.77
المجمـــوع	177	100

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم(12) تعطي دلالة أن عدد الذين صرحوا بأنهم يتوقعون الاستقامة بعد افتضاح أمرهم فبلغت نسبتهم (80.23٪)،أما من لايتوقعون الاستقامة فنتيجتهم كانت(19.77٪) ويمكن تفسير هذه الأرقام أن المحكوم عليهم لا يمكنهم التأثر بنظرة المجتمع لأنهم يرون أن العقوبة سالبة للحرية بمثابة دين توبعوا برده وقاموا بتسديده.كما أن المدة التي قضوها في المؤسسة العقابية جعلتهم ينشدون الحرية بأي طريقة غير مكترثين بشيء آخر.

إن هذا التفكير والإحساس عامل إيجابي يمكن استغلاله في الرعاية اللاحقة لأن الاستعداد الشخصي أمر أساسي لكل إدماج.

ومادام المسجون يفكر بهذه الطريقة فهو يمنح صك التوبة للمجتمع،بل يمد يده للمجتمع لتقبله من جديد بعدما زاغت به السبل. كما تتأثر الرعاية اللاحقة في الدول التي تستمر فيها نفس الأسباب المؤدية للجريمة كانتشار الفقر، غياب العدالة الاجتماعية، انتشار الفوارق الطبقية الصارفة، معدلات كبيرة للبطالة، غياب السكن اللائق. ففي ظل هذه الأوضاع تصبح الكثير من برامج الرعاية اللاحقة نوعا من الترف وشكلا من أشكال العلاقات العامة للدولة وهو ما يعني أننا لا يمكن أن نتوقع منها نتائج في حجم التحديات التي تواجه الأمن الوطني نفسيا واجتماعيا واقتصادي

[1] البطالة والجريمة في المغرب الرعاية اللاحق: http://benhamza.jeeran.com/06/05/2008

جدول رقم (13) : يبين موقف المبحوثين من الخدمات المقدمة في السجن

الموقف من الخدمات	التكرار	النسبة المئوية
الرضاء	90	50.85
عدم الرضاء	28	15.82
خدمات متوسطة	31	17.51
بدون إجابة	28	15.82
المجمـــوع	177	100

بدراسة وتحليل نتائج الجدول رقم (13)الذي تؤكد موقف السجين من مجموع الخدمات المقدمة هناك حيث توزعت نسب عينة البحث بالتوالي، إذ احتلت الفئة التي أبدت رضاءها عن الخدمات المقدمة في المؤسسة العقابية المرتبة الأولى وبنسبة بلغت (50.85٪)،وهي تمثل نصف العينة،ثم تأتي الشريحة التي وصفت الخدمات بالمستوى المتوسط وقدرت نسبتها(17.51٪)،

وهي تمثل أكثر من6/1 عينة الدراسة، أما المرتبة الثالثة فقد تقاسمتها الفئتين اللتين أظهرتا عدم رضاهم،وبدون موقف على التوالي بنسبة متساوية قدرت (15.82٪)،وبالرجوع إلى النسبتين وفي حالة أننا نأخذ الشريحة التي لم تبد رأيا على أنها غير قابلة بما يقدمه السجن فحينذاك يتطلب الأمر الوقوف على هذا الخلل وإعادة النظر في البرامج المقدمة علما أنه تجلى لنا من خلال المقابلات التي أجريناها أن البعض يعزف عن إبداء رأيه فيما يدور حوله إذ لا يجيبنا بأي موقف،ويمكن تفسير ذلك للحالة النفسية التي تميزهم بل أن يأسا وقنوطا بدا يسري فيهم مما يستدعي تدخل الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين قبل استفحال الأمر. وكنتيجة نهائية وبكل موضوعية يتأكد لنا وبحقائق وإقرارات المحكوم عليهم وإطارات المؤسسة العقابية أن هذه الأخيرة تحسنت كثيرا من سنة إلى أخرى، وما نسبة النجاح في شهادة البكالوريا البالغة 100٪ في كثير من المؤسسات العقابية متفوقة على مؤسسات وزارة التربية الوطنية وبجدارة،إذ أصبح كثير من الناس يمنى لو يودع السجن حتى يتمكن من النجاح ونيل الشهادات العلمية التي فشلت فيها المؤسسات التربوية في بلوغ.

كما أن الخدمات الصحية ونسبة الاستجابة والتدخل سواء داخل السجن أو بالإسعاف الفوري للمحبوسين المرضى خدمات مميزة لم يقدمها قطاع الصحة العمومية للمواطنين مما أصبح عدد من المساجين يلجئون إلى حيل مرتكبة جرائم للاستفادة من هذه الخدمات المميزة، وهذا قام به أحد الأشخاص إذ تقدم إلى شرطة بلدية البوني بعنابة وفي يده قرص مخدرات وطلب إعداد ملف إدخاله السجن،لأن مصحة البوني فيها لوازم العلاج وهو له كسر في ساقه،يكلفه العلاج في العيادات الخاصة خمسة ملايين سنتيما[1].

[1] منصور رحماني.علم الإجرام والسياسة الجنائية،دار العلوم للنشر عنابه 2006ص291 .مقتبسا من جريدة الخبر ليوم 2004/06/20ص07

جدول رقم (14) : يبين موقف المبحوثين من المصير الذي ينتظرهم غداة الإفراج عنهم حسب الحالة المدنية

الحالة المدنية / الإجابة	أعزب		متزوج		أرمل		مطلق		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الاطمئنان والراحة	7	3.75	4	2.25	0	0	1	0.56	12	6.77
العودة للسجن	5	2.82	1	0.56	1	0.56	1	0.56	8	4.51
أهلي والبيت	20	11.29	24	13.55	1	0.56	0	0	45	25.43
الفقر والبطالة	10	5.64	8	4.51	1	0.56	1	0.56	20	11.3
المجهول	7	3.75	4	2.25	1	0.56	0	0	12	6.77
المشاكل	12	6.77	3	1.69	1	0.56	0	0	16	9.04
العمل وحياة جديدة	16	9.03	24	13.55	0	0	1	0.56	41	23.17
لا أدري	17	9.6	5	2.82	0	0	1	0.56	23	13.01
المجمـــوع	93	52.54	73	41.24	5	2.82	6	3.39	177	100

أوضحت بيانات التي تفضل السجناء بالإجابة بها عن المصير الذي ينتظرهم غداة الإفراج عنهم فبلغت نسبة المستجوبين من أفراد العينة الذين رأوا أن مصيرهم هو الأهل والبيت(25.43٪) وبرتبة أولى، أما المرتبة الثانية فهم من ينتظرهم العمل وحياة جديدة وبنسبة (23.17٪)، ويليهم في الرتبة الثالثة هم من لا يدرون ماذا ينتظرهم بنسبة قدرت (13.01٪) و كما يتبين من معطيات الجدول رقم(56) فإن الذين يعتقدون أن الفقر والبطالة هو المصير المنتظر فقد بلغت نسبتهم(16.38٪)،أما المرتبة الخامسة فقد تقاسمها فئتان وهم فئة من تنظرهم كل من الاطمئنان والراحة وكذا فئة المصير المجهول بنسبة بلغت (6.77٪)،أما النسبة الأخيرة والتي يجب الوقوف عندها فهي فئة تنتظر العود والانتكاس من جديد للرجوع إلى للسجن من جديد بنسبة معتبرة قدرت (4.51٪)، ارتفاع نسب الإجرام وارتفاع عدد المساجين (في الولايات المتّحدة الأمريكيّة مثلا يوجد واحد على كل 143 شخص وراء قضبان السجن) وخاصة أن انتشار ظاهرة العود بين فئات المساجين الذين تعوّدوا على الحياة السجنيّة وتمكّنوا من قلب مفهوم السجن بحيث صار المجتمع السجني يجسّد فضاء للحريّة بالنسبة لهم بينما المجتمع الخارجي أصبح عبارة عن سجن تكبت فيه حرياته وتقمع فيه رغباتهم.

ولأجل ذلك تؤكد الدراسات والأبحاث العلمية أن ظاهرة العود تمثل إشكالية في غالبية المجتمعات حيث نجد على سبيل المثال أن (50 ٪) من الرجال المسجونين و(40 ٪) من النساء المسجونات و(30٪) من

الشباب المسجونين و (8 من 10) من الأحداث في بريطانيا يعودون مرة أخرى لممارسة السلوك الإجرامي في غضون سنتين من خروجهم من السجن (اليوسف 1424هـ).

نتائج الدراسة:

أسفرت هذه الدراسة عن نتائج وتوصيات هامة وكان يمكن أن نورد جميع النتائج التي تم استخلاصها من خلال هذه الدراسة إلا أنه كان يمكن طرح توصية مقابل كل نتيجة

لكن ضرورة الاختصار تتطلب الوقوف عند أهم النتائج فقط على أننا فتحنا باب النقاش لما يلحق من الدراسات والأبحاث المستقبلية :

1- أن غالبية السجناء هم من الفئة العمرية التي تقل أعمارهم عن (30)سنة وقد بلغت نسبتهم (61 ٪)

2- أن أغلب المحكوم عليهم نهائيا حيث هم ذكور وكانت نسبة (97.18٪) من إجمالي العينة

3- أن نسبة العزاب أعلى حيث بلغت نسبتهم (52.54٪)

4- أن غالبية السجناء كان مستواهم من ذوي المستوى المتوسط والثانوي حيث بلغت نسبتهم (38.42٪)و(23.73٪)على التوالي

5- أن ما نسبته (63.84٪)من أفراد العينة الدراسة هم المتابعين بجنح،

6- أن فئة العاطلين عن العمل هم الفئة الأكثر بين السجناء جاء ت نسبتهم (37.29٪) .

7- أن نسبة العائدين للجريمة بلغت حوالي(51٪). موزعين كالآتي سجنوا لمرة واحدة بنسبة(23.72٪)،في حين من سجنوا لمرتين وثلاث مرات فإن نسبهم متقاربة إلى حد ما حيث بلغتا (6.77٪)،(6.21٪) على الترتيب، وان هناك من أفراد عينة الدراسة من دخلوا السجن 4 مرات فكانت نسبتهم (10.16٪)،أما من سجنوا أكثر من4 مرات فقد بلغت النسبة(3.95٪).

8- أن السرقة ،والمخدرات، والتزوير ،وجرائم الآداب العامة،والقتل تحتل المراتب الخمسة الأولى على التوالي،من بين جرائم المسجونين.

9- أن المؤسسة العقابية لا تعرف نظام التصنيف بشكل كبير وهذا راجع لضيق السجن بنسبة قدرت(63.84٪) ،وتؤكد ذلك التصريحات الرسمية أن المساحة الممنوحة لكل سجين 1.68م2 السجناء قد استفادوا من البرامج الإصلاحية .

10- أن البرامج الإصلاحية قد تمكنت من جعل السجناء يدركون الهدف الحقيقي من وجودهم في السجن بنسبة (66.11٪).

11- أن البرامج الإصلاحية قد تمكنت من تكريس كرامة السجناء بنسبة (85.88%).

12- أن البرامج الإصلاحية قد تمكنت من التقليل بالكره والنقمة على المجتمع وفعلت روح الندم لدى السجناء بنسبة(79.66٪).

13- أن البرامج الإصلاحية قد نجحت في التقليل من مشاعر خفض مشاعر الوصم لدى السجناء بنسبة(80.23٪).

14- أن السجناء قد أبدوا رضاهم عن الخدمات المقدمة في السجن بنسبة بلغت (50.85٪).

15- أن هناك اختلاف بين السجناء في تقديرهم لمدى تحقق المنفعة المستقبلية للعقوبة تبعا لمتغير العمر.

16- أنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة من متغير العمر مع محور مدى استفادة السجناء من البرامج الإصلاحية ،ومحور مدى نجاح البرامج الإصلاحية في خفض مشاعر الوصم بالانحراف لدى السجناء.

17- أنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة من متغير مجموع عقوبات السجن مع محور مدى استفادة السجناء من البرامج الرعاية اللاحقة ،ومحور وجهة نظر السجناء في الإجراءات الجنائية والجزائية.

18- أنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة بشكل عام من متغير العمر.

19- أن من السجناء من ينتظرهم البيت والعائلة بنسبة بلغت(25.43٪).

20- أن من السجناء من ينتظرهم حياة جديدة بنسبة بلغت(23.17٪).

النتيجة الرئيسة:

نستنتج من تحليل هذه النتائج وتفسيرها، والمتعلقة بمدى تحقيق أنسنة السجون الجزائرية.لفكرة التأهيل والإدماج من وجهة نظر السجناء جاءت بنسبة متوسطة ، وعلميا هذا ما تؤكده النسبة والتي بلغت(50.85٪). وبهذا تكون مشكلة الدراسة قد حلت.

توصيات الدراسة:

1- الاتجاه نحو إيجاد بدائل العقوبة السالبة للحرية (السجن)وتكريسها بالنسبة للمجرمين الذي حكم عليهم لأول مرة،أوفي بعض الجرائم البسيطة.

2- الحد من الحبس المؤقت ، وجعله استثناء وليس القاعدة، وترسيخ هذا المبدأ في محاكمنا.

3- الإسراع في معالجة قضايا المساجين وإصدار الأحكام سواء حالة حبسهم المؤقت ،أو في حالة الطعون.

4- إتباع أسلوب الوقاية خير من العلاج وذلك بالتصدي لظاهرة البطالة وتفعيل آليات التشغيل والعمل لدى الشباب لأنها قنابل موقوتة.

5- إعادة النظر في عدم تشغيل الأفراد المسبوقين قضائيا ، أو إعادة في من سبق وسجن على اعتبار أن المسجون قد أستنفذ حق المجتمع وذلك بقضاء المدة المحكوم بها عليه في السجن.

6- القضاء على الاكتظاظ في السجون ،وتفعيل القوانين الصادرة في هذا الشأن مثل الإفراج المشروط ،الحرية النصفية .....الخ.

7- ضرورة تفعيل نظام التصنيف لما له من أثر على فعالية البرامج المقدمة، وذلك بالاستعانة بمبادئ التصنيف الحديثة،حيث تسبق عملية التصنيف معاينة المحكوم عليهم واختبارهم من مختلف

النواحي النفسية والعقلية والاجتماعية،ولعل تطور العوم في مجالات الطب النفسي والبحوث الاجتماعية،سيساعد على تحقيق هذا الهدف.

8- إعطاء عناية كبيرة لبرامج محو الأمية والتقليل من نسبة التسرب المدرسي في مدارسنا .

9- إعادة النظر في برامج الإرشاد الديني ، باختيار أئمة أكفاء قادرين التعامل مع هذه الشريحة .

10- تشجيع المصالح الجمعيات وهيئات المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية التي تهدف إلى التكفل ورعاية المساجين وعائلاتهم .

11- خلق جهاز تحت إشراف الدولة يتكفل بالرعاية اللاحقة بالمساجين والتكفل بأسرهم.

12- استغلال اليد العاملة السجنية وجعلها مصدرا ماليا للمؤسسة وكذا للسجناء،وتعميم فكرة الاستصلاح الفلاحي وتمكينهم من تملك الأراضي المستصلحة.

13- تخصيص حصة في القروض المصغرة وقروض تشغيل الشباب للمساجين المفرج عنهم.

14- إرساء فكرة الخلوة الشرعية للمساجين المتزوجين والذين يثبتون ذلك رسميا ، حفاظا على حق الزوجة المتمسكة بزوجها المسجون،ودرءا لانحرافها .والزيارة المباشرة للأسرة.

15- تحفيزهم المساجين بتخفيض مدة حبسهم.وتشجيع حفظة القرآن الكريم ماديا،

16- إعطاء الأهمية لموظفي وأعوان السجون ماديا واجتماعيا بغية تحصينهم من إغراءات السجناء من جهة ، وتعويضا لما يعانيه هؤلاء من ظروف العمل الخاصة من جهة ثانية .

17- يجب القيام بدراسات أخرى تأخذ متغيرات لم تتطرق إليها هذه الدراسة لمعرفة علاقتها بأنواع السلوك الإجرامي.ولا يتأتى ذلك إلا بسماح السلطات المختصة للدارسين بالولوج لمثل هذه المؤسسات ،والاتصال المباشر مع هذه الشريحة.

18- ضرورة إجراء مثل هذه الدراسة في مناطق أخرى مختلفة من الجمهورية لمعرفة مدى فعالية هذه البرامج ،والمتغيرات الكامنة وراء هذه الظواهر.

19- التحسيس عن طريق وسائل الإعلام للوصول إلى هدف عدم النظر بتوجس وريبة للمفرج عنهم من طرف المجتمع.

20- تكثيف التعاون مع الدول المتطورة للاستفادة من تجربتها في مجال إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم.

21- تثمين الصلح والتنازل عن الشكوى في القضايا الجزائية وخاصة فيما يتعلق بالمخالفات والجنح. مثلها مثل الصلح في الدعاوي المدنية.